# الواجبات الفقهيَّة عند الحنابلة في كتاب الطهارة
# ( باب فروض الوضوء وصفته )
# دراسة فقهيَّة مقارنة

إعداد

فاتن بنت صامد بن شايش الهُمط الشَّراري

قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الاسلامية– جامعة ام القرى بمكة

Jurisprudential duties according to the Hanbalis in the Book of Purification (Chapter: Obligations of ablution and its description) A comparative jurisprudence study

Faten Bint Samed Bin Shayesh Al-Humt Al-Sharari
Department Of Jurisprudence - College Of Sharia And Islamic Studies - Umm Al-Qura University in Makkah - Saudi Arabia

# الواجبات الفقهيَّة عند الحنابلة في كتاب الطهارة ( باب فروض الوضوء وصفته ) دراسة فقهيَّة مقارنة

فاتن بنت صامد بن شايش الهُمط الشَّراري
قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة ام القرى بمكة، المملكة العربية السعودية.
**البريد الإلكتروني:** s44170037@st.uqu.edu.sa

الملخَّص :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيَّد خلق الله أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن موضوع (الواجبات الفقهية عند الحنابلة في كتاب الطهارة دراسة فقهية مقارنة) حلقة ضمن حلقات متصلة من مشروع منشود ، يهدف لجمع الواجبات الفقهية في مذهب الإمام المبجل ؛ أبي عبدالله أحمد بن حنبل -رحمه الله- ،من حيث حصر روايات الوجوب الواردة في المذهب، ومن ثم مقارنتها بالمذاهب الثلاثة المشهورة ، وقد واحتوى هذا البحث ، واشتمل إجمالاً على مقدمة ومباحث لدراسة الباب المقصود في البحث .

فأما المقدمة فقد تضمنت أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره، وأهدافه ، والدراسات السابقة ، منهج البحث الذي سرت عليه – الاستقرائي التحليلي .وأما البحث فكان مقتصراً على مسائل باب فروض الوضوء وصفته ودراستها دراسةً دقيقة مقارنة.

وقد توصلت بعد بحث الموضوع لنتائج من أهمها : أن للحنابلة في المسألة الواحدة روايات متعددة ، تنسب لإمام المذهب لا لكونها منصوصة عنه وإنما اصطلح أهل المذهب على نسبتها له ، و تعدد الروايات ذاك لم يكن لمجرد الهوى وإنما حرصاً على إعمال النصوص ، فمذهب الحنابلة من أكثر المذاهب حرصاً على ذلك ، وقد بلغ عدد المسائل التي وقفت عليها في الواجبات عند الحنابلة في كتاب الطهارة اجمالاً نحواً من مئة وسبع مسائل ، كان منها عشرون مسألة في باب فروض الوضوء وصفته.

وأخيراً أوصي الباحثين وطلبة العلم أن يواصلوا البحث والدراسة في الواجبات الفقهية على وجه الخصوص وفي باقي أبواب الفقه ، في المذهب الحنبلي خاصة ، والمذاهب الأخرى عامة ، لما لذلك من النفع العظيم ، والفائدة الكبيرة .

الكلمات المفتاحية :الواجبات، الفقهيَّة، الحنابلة، كتاب الطهارة، باب فروض، الوضوء .

# Duties Of Jurisprudence In Hanbalis ( In The Book Of Purity) A Comparative Jurisprudence Study

Faten Bint Samed Bin Shayesh Al-Humt Al-Sharari
Department Of Jurisprudence - College Of Sharia And Islamic Studies - Umm Al-Qura University in Makkah - Saudi Arabia.
E-mail: s44170037@st.uqu.edu.sa

## Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the master of the creation of all of God, our Prophet Muhammad and his family and companions and those who followed them in charity until the Day of Judgment. After that: The topic of jurisprudential duties in the Hanbalis in the book of purity is a comparative jurisprudence study in a series of related episodes of the desired project, which aims to collect the jurisprudential duties in the doctrine of the eminent Imam; Abi Abdullah bin Hanbal - may God have mercy on him - In the doctrine, and then compared to the three famous doctrines, contained in this letter, and included in general an introduction, a preface, five chapters. The introduction included the importance of the subject, the reasons for its selection, its objectives, the questions I am trying to answer, the previous studies, the overall plan of the research subjects, the research methodology I used - analytical inference - the sources on which I will rely, and the difficulties encountered during the research.

As for the preamble, I have explained the meaning of the Islamic ruling in general and its sections, and then I have dealt with the duty in the face of individuals, so I have explained its meaning and its sections and some of the issues related to it. Chapter one deals with two issues. The first deals with the issues in the section on water. As for the

second chapter, it includes two parts, the first of which is: in the matters mentioned in the chapter on Istnaja'a, and the second part is in the matters mentioned in the chapter on siwaq and Sunan al-Fitra(instinct). As for the third chapter, it consists of two parts. The first is that it is related to the matters mentioned in the section on the duties of wudoo (ablution) '. As for the fourth chapter, it includes two parts. The first is in the matters mentioned in the section on ghusl (washing), and the second is in the matters mentioned in the section on tayammum. The fifth chapter, which is the latter: it includes two sections, the first: in the issues contained in the section of the removal of impurity, and the second part: in the issues contained in the section of menstruation.

Having reached the conclusion of the research of the subject of the results of the most important :That the Hanbalis in one issue multiple novels, attributed to the imam of the doctrine not because it is provided for him, but the people of the doctrine of the proportion of him, and the multiplicity of novels was not just for fancy but to ensure the implementation of the texts, the Hanbala doctrine of the most doctrines to ensure that, Which stood in the duties of the Hanbalis in the Book of purity, about one hundred and eighty issues, of which the issues were singled out by saying that the number of the number of what stood on the twenty-seven issues, including the issues received by the Hanbalis did not find them in other sects have The number of these issues was less than five O Questions. Finally, it is recommended that researchers and students of science continue to research and study the jurisprudential duties in particular and in the other chapters of fiqh, in the Hanbali doctrine in particular, and the other doctrines in general, because of this great benefit and great benefit.

**Keywords:** Duties, Jurisprudence, The Hanbalis, Purity Book, Ablution.

# المقدمة

الحمد لله الذي اصطفى لنا الدين، وجعلنا من عباده المسلمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، شهادةً تبلُغ من قلوبنا اليقين ، وأشهد أن مُحمَّداً عبده ورسوله ، صفوة العباد وسيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه وسلم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين . **أمَّا بعد ..**

فإن الله تعالى قد شرع لعباده شريعة تامَّة ، وارتضاها لهم وأمرهم باتباعها ، وأوجب عليهم أحكاماً متقنة محكمةً فألزمهم بها ، وكان مما أمرهم به لصلاح أحوالهم فعل الواجبات ، فإذا كان العبد مراعياً لما أوجبه الله عليه صلحت أحواله واستقامت شؤونه ، وذاك أن فعل الواجب هو أساس إعمار دنيا العبد وآخرته ، فأما من جهة دنياه فلكون الواجب فيه إصلاح شأن المرء مع نفسه كحقوقه التي أوجبها الله عليه تجاه نفسه ، كما أن فيه إصلاحًا لشأنه مع غيره كالحقوق التي أثبتها الله للقرابة والزوجية وحقوق المجتمع الذي يعيش فيه المرء ، وأما من جهة آخرته فلأن فعل الواجب المأمور به شرعاً فيه نجاة المرء من عذاب الله ، وبه يحل على العبد رضى الله ، و بتحقيق ما أوجبه الله شرعاً؛ يكون المجتمع الإسلامي رفيع الشأن قوي البنيان مشيَّد الأركان ، فيكون المسلم مثاباً عليه في الآخرة من ربه ، عزيزاً على الكافر في جميع أمره ، ومن هنا يعرف أن الواجب في الفقه الإسلامي له الدور الأساس في بناء المجتمع الإسلامي واكتماله .

ومن أجل هذه المنزلة المهمة للواجب الشرعي في حياة المسلم فإني قد أجمعت قصدي، وشددت رحلي – بعد مشاورة من هم أهل شورٍ من مشايخي وأساتذتي جزاهم الله عني خيرَي الدنيا والآخرة – للبحث ودراسة موضوع ( **الواجبات الفقهية عند الحنابلة في كتاب الطهارة -باب فروض الوضوء وصفته- دراسة فقهية مقارنة)** والذي أسأل الله العلي القدير أن يجعل ما خُطَّ فيها على رضاه ، وأن يعين على بلوغ المرام ، والله تعالى أعلم وأحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**•أهميَّة الموضوع :**

لا يخفى على كل عارفٍ ما للعلم بالواجبات من ضرورة وأهميَّةٍ عظيمة ، وتتجلَّى أهمية جمع وحصر الواجبات الفقهية واستخراجها وتوثيقها من كتب الفقه وترتيبها على الأبواب الفقهية مع الدراسة المقارنة على المذاهب الأربعة في أمور متعددة منها :

١. أن الواجبات الفقهية متناثرة الأجزاء في الكتب الفقهية فتحتاج إلى دقة فهم ولطف إدراك ، وإعمال ذهن وتأمل في كلام العالم وقراءة السياق ، واستخراج الواجبات الفقهية يعتبر إضافة علمية في المكتبة الفقهية ، وكنزاً علمياً مفيداً لطلاب العلم عامة وطلاب علم الفقه خاصة .

٢. أنه من طرق التعليم المتقررة عند العلماء؛ أن يجزَّأ العلم على الطالب فلا يؤخذ دفعةً واحدة ، حتى لا يلتبس على الطالب فهمه ، وطريقة إفراد الواجبات في الجمع تخدم هذا الهدف ، إذْ تقسيم العلم كحصر الواجبات في مؤلف يعين الطالب على التفريق بين الأحكام الواردة في الكتب الفقهية فيسهل على الطالب تناولها ، ويصير مميزاً لها ، محيطاً بمظنتها .

٣. أن التأليف بهذه الطريقة في الفقه مفيدة للمعلم والمتعلم على حدٍّ سواء ؛ فتعين المعلم على الشرح والتحضير ، كما تعين المراجع من الطلاب على الفهم وخاصة غير المتخصص.

**●أسباب اختيار الموضوع :**

**إن مما دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أمور ، ومن أهمها :**

١- أن هذا العلم علمٌ جديدٌ غير مطروق ، ولم يُعطه السابقون ، وكذا المعاصرون اهتماماً بصورة الإفراد بالجمع وحصره بدقة في مؤلف ، بل يجده مُبتغيه منثوراً في مظانه من أبواب الفقه ، فلم أقف على دراسةٍ تتناول تلك الواجبات بصورة الإفراد ، رغم الحاجة الملحَّة .

٢- أنه قد يصعب على القارئ تمييز الواجبات من غير دراسة، وذلك لتباين طريقة الفقهاء من الحنابلة في ذكر الروايات في المذهب، فيحتاج القارئ لأن يطوف على المصنفات ويدقق النظر فيها ليقف على تلك الواجبات ، لذلك من التسهيل أن تجمع في بحثٍ واحد .

**●الدراسات السابقة :**

لم أجد - فيما اطلعت عليه- أن هناك مَن جمع الواجبات الفقهية عند الحنابلة في كتاب الطهارة مع المقارنة بالمذاهب الثلاثة المشهورة في بحثٍ مستقلٍ، ولم أقف – فيما وسع من بحث – على من تصدَّر للتأليف فيه على وجه الاستقلال ، وإنما يجد الباحث أن الواجبات متناثرةً في كتب الفقه .

ومما لا شك فيه أن بعض مسائل هذا البحث قد طُرقت في عدد من الرسائل المتفرقة - وهذا لا يخلو منه أي بحث ؛ لضرورة الإلمام بكامل مسائل عنوان البحث - ، ولكن كما هو معلوم أن من أسباب البحث المعتبرة : جمع مسائل متفرقة من أبواب مختلفة يجمعها رابط واحد ، ثم إن هذه المسائل المشتركة لا تُشكِّل إلا نزر يسير مقارنة مع مسائل البحث كاملاً

**•أهداف الموضوع :**

١.إبراز الواجبات الفقهية - في باب فروض الوضوء وصفته - عند الحنابلة وجمعها واستقراؤها وترتيبها.

٢.فتح الباب لهذا العلم؛ للبحث فيه، والتذكير بأهميَّته لإعداد موسوعة فقهية متكاملة تثري المكتبة العلمية وتسد الحاجة الحاصلة فيها - إن شاء الله تعالى - .

٣.تشجيع الباحثين للتأليف في الفقه بطريقة حصر الأحكام الفقهية في مصنفات مستقلة ؛ لما في هذه الطريقة من التوضيح للفقه وتقريبه للناس.

٤.يهدف هذا البحث إلى خدمة المذهب الحنبلي ، وبيان المعتمد في المذهب تحقيقاً للمسائل ، وخدمة المشتغلين بالمذهب الحنبلي بحصر المسائل التي وردت عند الحنابلة فيها رواية الوجوب ، ودراستها وجمعها في سفر واحد ، يسهل على الباحثين الاطلاع عليها .

٥.البيان والإيضاح لنقاط الخلاف والوفاق بين مذهب الحنابلة وبين المذاهب الأخرى الثلاثة المشهورة في الواجبات الفقهية في كتاب الطهارة .

**•منهج البحث**

سأسلك في دراسة مسائل هذا البحث - بعون الله تعالى- منهجين هما :

١-المنهج الاستقرائي ، وذلك في جانب الجمع للواجبات الفقهية الواردة في كتاب الطهارة – باب فروض الوضوء وصفته- .

٢- المنهج التحليلي ، وذلك في جانب دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة .

**وقد اتبعت في دراسة المسائل الفقهية منهجاً دقيقاً بيانه كما يلي :**

(١) - أصوِّر المسألة المراد بحثها والتي تحتاج إلى تصوير قبل بيان حكمها، ليتضح المراد من دراستها .

(٢) - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق : فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة ، وبيان مظنة القول كذلك في كتب كل مذهب .

(٣) - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

**أولاً :** تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

**ثانياً :** ذكر الروايات المعتبرة في مذهب الحنابلة واستقصاء الأدلة على كل قول من الروايات ،مع بيان وجه الاستدلال إن خفي ، وذكر ما يرد على القول المرجوح " فقط" من مناقشات ، وذلك لغرض عدم التطويل .

**ومنهجي في عرض الأقوال داخل المذهب كالتالي :**

أ- أقدم القول المعتمد في المذهب عند عرض الأقوال الواردة .

**والمنهج الذي اتخذته في بيان المعتمد في المذهب هو:**

- ما اتفق عليه (الإقناع) و(المنتهى) فهو المذهب .
- إذا خالف (الإقناع) ما في (المنتهى) فالمعتمد حينئذ ما قرره صاحب الغاية .
- قد ينعدم ورود المسألة في (المنتهى) لكونه متناً مختصراً ، فأكتفي حينئذ بالإحالة على ما في (الإقناع) و(الغاية) .

ب- أبين القول الصحيح في المذهب والمشهور .

ج - أبين جميع ما ورد في المذهب من روايات ، مع إيضاح من اختارها من الحنابلة ما وسع ذلك .

د- أبين مفاريد المذهب إذا كانت المسائل الواردة من مفرداته .

**ثالثاً :** ذكر الأقوال من المذاهب الأخرى في المسألة، وبيان القائلين به ، فإن وافق قول أحدٍ من هذه المذاهب لقول في مذهب الحنابلة اكتفيت بما أوردته من أدلة على قول الحنابلة ، و ما كان منها قولاً يخالف أقوال الحنابلة بينت استدلال أصحابه وبينت مناقشة أدلته إن كان مرجوحاً .

**رابعاً :** الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، وترك الإطالة والإسهاب في ذكر الخلاف في غير مذهب الحنابلة .

**خامساً :** أوثّقُ الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه ، مع العناية بما تقدم منها .

**سادساً :** أبيّن القول الراجح من الأقوال المتقدمة جميعها ، وأبيّن أسباب الترجيح ومسوغاته .

(٤) - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

(٥) - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد ، والتفصيل غير المهم .

(٦) - العناية بضرب الأمثلة؛ خاصة الواقعية - إن وجدت -.

(٧) - تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

(٨) - ترقيم الآيات وبيان سورها.

(٩) - تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- ، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو أحدهما.

(١٠)- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة ، والحكم عليها.

(١١)- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

(١٢)- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

(١٣)- ترجمة للأعلام غير المشهورين.
(١٥)- العناية بالفهرسة الفنية المتعارف عليها .

**•مصادر البحث :**

اعتمدت في دراستي على أمهات كتب الفقه الأصلية في كل مذهب ، وراعيت أن يكون النقل من جميع أنواع الكتب الفقهية، وأضرب لذلك مثالاً من كتب الحنابلة ، وهم والمذاهب الأخرى في ذلك سواء ، مثل الكتب التي تعنى بذكر مسائل المذهب المجردة من الدليل والتعليل ، ومثل مختصر الخرقي والمحرر والمنتهى والمقنع، أو كتب التعليل المجردة من الدليل مثل كتاب الكافي ، أو كتب التدليل مثل كتاب عمدة الفقه ، أو الكتب التي تكون معللة ومدللة ،وذلك مثل الشروح كشرح مختصر الخرقي ، والشرح الكبير ، وشرح العمدة وغيرها كثير ، وكذلك راعيت الأخذ من الكتب التي تعنى بالخلاف النازل في المذهب مثل كتاب الإنصاف، وكذلك الكتب التي تعنى بالخلاف العالي مثل كتاب المغني والفروع .

**الواجبات الفقهية في باب فروض الوضوء وصفته .**

وفيه عشرون مسألة :

- المسألة الأولى : وجوب غسل الوجه
- المسألة الثانية : غسل البياض الواقع بين العذار والأذن
- المسألة الثالثة : غسل شعور الوجه غير اللحية
- المسألة الرابعة : غسل المسترسل من اللحية
- المسألة الخامسة: المضمضة والاستنشاق
- المسألة السادسة: الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وسائر الأعضاء غير الوجه
- المسألة السابعة: حكم الاستنثار
- المسألة الثامنة : وجوب غسل اليدين
- المسألة التاسعة: غسل المرفقين
- المسألة العاشرة : غسل العضو الزائد
- المسألة الحادية عشر : غسل الجلد المنكشط
- المسألة الثانية عشر : غسل رأس العضد لمن قطعت يده
- المسألة الثالثة عشر : وضوء الأقطع العاجز
- المسألة الرابعة عشر: إزالة الوسخ تحت الظفر
- المسألة الخامسة عشر : استيعاب الرأس بالمسح
- المسألة السادسة عشرة : وجوب مسح الرأس في الجملة
- المسألة السابعة عشرة : مسح الأذنين
- المسألة الثامنة عشرة: غسل الرجلين
- المسألة التاسعة عشرة: الترتيب بين فروض الوضوء
- المسألة العشرون : وجوب الموالاة

# المبحث الأول

# الواجبات الفقهية في باب فروض الوضوء وصفته

**معنى الفرض والوضوء لغة واصطلاحاً :** الفروض جمع فرضٍ، وقد تقدم فيما سبق بيان معنى الفرض[١] .

**وأما الوضوء فمعناه في اللغة :** من الوضاءة وهي : الحسن والبهجة والنظافة [٢] .

**الوضوء اصطلاحاً :** عرف الفقهاء الوضوء بتعريفات متقاربة، وما وقع فيها من اختلاف فهو تابع لاختلافهم في تعيين فروض الوضوء، وبيان تعريفاتهم على النحو التالي :

**أولاً / الحنفية:** عرفه بعضهم بأنه" غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس"[٣].

**ثانياً / المالكية:**عرفه بعضهم بأنه" غسلٌ ومسحٌ في أعضاء مخصوصة لرفع حدث"[٤].

**ثالثاً / الشافعية:** عرفه بعضهم بأنه" استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحًا بنية"[٥].

**رابعاً / الحنابلة:** عرفه بعضهم بأنه" الوضوء هو استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة" [٦].

**التعريف المختار :** بالنظر إلى التعريفات السابقة يتضح التقارب بينها ، لكن تعريف المالكية هو أشمل التعاريف ، وأقربها ، وذلك لأنه يبين صفة الوضوء عامة ، من غير بيان لتفاصيله التي وقع في بعضها الخلاف، كما هو الحال في تعريف الحنفية، ولا يذكر فيه الشروط كما هو الحال في تعريف الشافعية ؛لأنها لا تدخل في ماهية الوضوء، وبالتالي يكون ذكرها زيادة على المعنى، وأما تعريف الحنابلة فهو الأقرب لتعريف المالكية، لكنهم لم يذكروا المسح واقتصروا على التعميم فقالوا : (استعمال الماء)، ولذا فإن الأقرب والأشمل هو تعريف المالكية – والله تعالى اعلم -.

---

(١) ينظر: ص ( ٤٢) من هذا البحث .

(٢) ينظر: الصحاح ، الجوهري ، ، مادة – وضأ – (١١/ ٨٠) ؛ لسان العرب ، ابن منظور ، مادة – وضأ – ،(١/ ١٩٤) .

(٣) البحر الرائق ، ابن نجيم ، (١/ ١١).

(٤) شرح حدود ابن عرفة ،محمد بن قاسم الرصاع ، ص (٣٢).

(٥) أسنى المطالب ، السنيكي ، (١/ ٢٨) .

(٦) كشاف القناع ، البهوتي ، (١/ ٨٢) .

## المسألة الأولى
## وجوب غسل الوجه .

اتفق الفقهاء [١] من المذاهب الأربعة [٢] على وجوب غسل الوجه في الوضوء وأنه من الفروض.

لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ [المائدة / ٦ ]

## المسألة الثانية
## غسل البياض الواقع بين العذار والأذن

ذهب الجمهور من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦] إلى أن أن غسل البياض الواقع بين العذار[٧] والأذن واجب ، ولا يتحقق غسل الوجه إلا به .

**ودليل وجوب غسله :** أن هذا البياض من الوجه ،لأنه مما تحصل المواجهة به؛ كغيره من أجزاء الوجه [٨] .

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع ، ابن حزم ، ص (١٨) ؛ الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان الفاسي ، (١/ ٨٣) ؛ الأوسط ، ابن المنذر النيسابوري ، (١/ ١١٨) .

(٢) ينظر: الحنفية : المبسوط ، السرخسي ، (١/ ٦) ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني ، (١/ ٣) ؛ المالكية : التاج والإكليل ، أبو عبدالله المواق ، (١/ ٢٠٦) ؛ حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، (١/ ٨٥) ؛ الشافعية : الوسيط ، الغزالي ، (١/ ٢٥٧) ؛فتح العزيز بشرح الوجيز ، الرافعي ، (١/ ١٠٥) ؛ الحنابلة : كشاف القناع ، البهوتي ، (١/ ٨٣) ؛ منتهى الإرادات ، ابن النجار ، (١/ ٤٦).

(٣) ينظر: المبسوط ، السرخسي ، (١/ ٦) ؛ حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين ، (١/ ٩٧) .

(٤) ينظر: مواهب الجليل ، الحطاب الرعيني ، (١/ ١٨٤) ؛ الفواكه الدواني ، شهاب الدين النفراوي ، (١/ ١٣٨) .

(٥) ينظر: المجموع ، النووي ، (١/ ٣٧٢) ؛ مغني المحتاج ، الشربيني ، ( ١/ ١٧٣) .

(٦) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٦٢) ؛ حاشية الروض ، ابن قاسم ، ( ١١/ ٢٠١) .

(٧) العذار هو : الشعر الذي على العظم الناتئ الذي هو سمت صماخ الأذن، وما انحط عنه إلى وتد الأذن " . المغني ، ، ابن قدامة ، (١١/ ١٦٢) .

(٨) ينظر: مواهب الجليل ، الحطاب الرعيني ، (١/ ١٨٤)

## المسألة الثالثة
## غسل شعور الوجه غير اللحية

**المقصود بهذه المسألة :** هي الشعور التي تنبت في الوجه كالحاجبين ، وأهداب العينين ، والعَنْفَقَة ، والشارب.

**أولاً : مذهب الحنابلة :** الصحيح في مذهب الحنابلة[١] أنه لا يفرق بين شعر اللحية والشعور الأخرى التي تكون في الوجه ، وأنه يجب فيها الغسل لباطنها إذا كانت خفيفة ، ويكتفى بغسل ظاهرها إن كانت كثيفة ، وهذا هو المعتمد في المذهب[٢] .

وهذا كما يظهر متفق مع حكم اللحية في الحالين ، وقد بينت الخلاف في تلك المسألة فأغنى عن إعادته هنا [٣] .

**دليل هذا القول :** أن المواجهة تحصل إذا كان الشعر خفيفاً ، أما إذا كان كثيفاً فينتقل حكم المواجهة إلى ظاهر الشعر الكثيف فيتعلق به الحكم دون ما تحته [٤].

**ثانياً : رأي الأئمة الثلاثة في المسألة**

**القول الأول :** ذهب الحنفية [٥]، والمالكية [٦]، إلى أن لها حكم شعر اللحية ؛ فيغسل باطنها إذا كانت خفيفة ، ويكتفى بغسل ظاهرها إذا كانت كثيفة ، وهو يوافق مذهب الحنابلة ، وهو قول الجمهور [٧].

ويستدلون لذلك بما استدل به الحنابلة كما تقدم .

**القول الثاني :** ذهب الشافعية [٨] إلى التفريق بين شعر اللحية وغيره من الشعور الشعور الظاهرة على الوجه ، فقالوا في اللحية كقول الجمهور من التفريق بين الكثيفة والخفيفة مما سبق بيانه ، وأما في غير شعر اللحية فيوجبون وصول الماء إلى ما تحت الشعر مطلقاً سواء كان كثيفاً أم خفيفاً .

---

(١) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٦٣) ؛ شرح العمدة ، ابن تيمية ، (١/ ١٦٠) .

(٢) ينظر : الإقناع ، الحجاوي . (١/ ٢٧ ) ؛ منتهى الإرادات ، ابن النجار ، (١/ ٥٢) .

(٣) ينظر: في مسألة تخليل اللحية ص ( ١٦٠ ) من هذا البحث .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ، الكاساني ، (١/ ٣) ؛ شرح العمدة ، ابن تيمية ، (١/ ١٦٠) .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ، الكاساني ، (١/ ٣) .

(٦) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ(حاشية الصاوي) ، بالصاوي المالكي ، (١/ ١٠٦) .

(٧) ينظر: الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٦١) .

(٨) ينظر: المجموع ، النووي ، (١/ ٣٧٦) .

**أدلة هذا القول**

**الدليل الأول:** أن حصول الكثافة في مثل هذه الشعور نادر[١]؛ والنادر لا حكم له [٢] .

**الدليل الثاني :**أن الأصل فيه الغسل لأن عدم وجوب الغسل شك ؛ فيبقى على الأصل [٣].
[٣].

**يناقش :** بأن الوجوب إنما هو متعلق بما كان جارياً عليه اسم الوجه مما يواجه المرء به غيره ، وقد زال حكم المواجهة عن البشرة تحت الشعر الكثيف، فزال الحكم عنها وتعلق بالشعر لكون المواجهة تحصل به لا بما تحته [٤].

**الراجح :** يترجح - والله تعالى أعلم - قول الجمهور ، وهو القول بالتفريق بين الخفيف منها والكثيف، فيجب غسل البشرة في الشعر الخفيف ؛ ويكتفى بغسل ظاهر الشعر في الكثيف منه ، وذلك لأنه الموافق ليسر الشريعة ، ولأنه موافق للإطلاق اللغوي لمعنى الوجه .

## المسألة الرابعة
## غسل المسترسل من اللحية

**سبب الخلاف في المسألة :** اختلف الفقهاء في حكم غسل ما استرسل من اللحية، وسبب اختلافهم هو اختلافهم في مسمى الوجه هل يتناول المسترسل منه كشعر اللحية، أم لا يتناوله [٥] وبيان خلافهم في ذلك فيما يلي :

**أولاً: مذهب الحنابلة** : ذهب الحنابلة إلى وجوب غسل المسترسل من اللحية [٦] ، ، وهذا القول هو الصحيح من المذهب [٧]، وهو المعتمد [٨] .

**أدلة هذا القول**

**الدليل الأول :** قوله تعالى : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم** ﴾ [المائدة / ٦ ] .

---

(١) ينظر: المجموع ، النووي، (١/ ٣٧٦) .

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا ، ص(٢٣٥) .

(٣) ينظر: المجموع ، النووي ، (١/ ٣٧٦) .

(٤) ينظر: شرح العمدة ، ابن تيمية ، (١/ ١٦٠) .

(٥) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، (١/ ١٢٧) .

(٦) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٦٥) ؛ الفروع ، شمس الدين ابن مفلح ، ص (٦٥) .

(٧) ينظر: الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٧٠) .

(٨) ينظر : الإقناع ، الحجاوي ، (١/ ٢٧ ) ؛ منتهى الإرادات ، ابن النجار ، (١/ ٥٢) .

**وجه الدلالة :** أن الله تعالى أمر بغسل الوجه ولم يخص من الوجه شيء بعدم الغسل ، وكل ما أطلق عليه اسم وجه وحصلت به المواجهة فهو واجب الغسل [١] .

**يناقش :** بأنه لا يلزم من كونها تحصل بها المواجهة أنه يجب غسلها ، فالرقبة متصلة بالوجه وتحصل بها المواجهة ومع هذا فلا يقال بوجوب غسلها [٢].

**الدليل الثاني** : ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (ما منكم رجل يقرب وضوئه فيتمضمض، ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه، وفيه، وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ) [٣] .

**وجه الدلالة :** أن النبي ﷺ بين أن الخطايا تخرج من أطراف اللحية كما بين أن الخطايا تخرج من أطراف اليدين ، فدل على أن المسترسل منها يغسل، كما أن اليدين تغسلان، ولأن ذكر أطراف اللحية يستلزم أن تكون اللحية تغسل ولو كانت مسترسلة[٤].

**يناقش :** أن البيان لفضل الوضوء لا يشعر بالوجوب ، كما أن الحديث ليس نصاً بالمسترسل من اللحية.

**الدليل الثالث :**أنه نابت في محل الفرض فيتبعه وإن طال كالظفر إذا خرج عن حد الأصبع [٥].

**يناقش :** بأنه لا يؤمر بمسح الذوائب وقد استرسلت من محل الفرض وهو الرأس ؛ فكذلك اللحية لا يؤمر بغسلها لمجرد كونها مسترسلة من محل الفرض [٦] .

**القول الثاني في المذهب :** أن غسل المسترسل من اللحية ليس بواجب ، وهذا هو رأي الإمام أحمد كما نقله عنه الخلال [٧] قال :" الذي ثبت عن أبي عبدالله ، رحمه الله ، في اللحية أنه لا يغسلها وليست من الوجه البتة " [٨]، وهو اختيار ابن قدامة [٩].

---

(١) ينظر : الكافي ، ابن قدامة ، ص ( ٢٣ ) .

(٢) ينظر : موسوعة أحكام الطهارة ، دبيان الدبيان ،( ٩/ ٤٧٥ ) .

(٣) صحيح مسلم ، مسلم ، كتاب صلاة المسافر ، باب إسلام عمرو بن عبسة ، رقم الحديث (٨٣٢) ، ( ١/ ٥٦٩ ) .

(٤) ينظر: نيل الأوطار ، الشوكاني ، ( ١/ ١٨٧ ) .

(٥) ينظر: شرح العمدة ، ابن تيمية ، (١١/ ١٥٩ ) .

(٦) ينظر : المجموع ، النووي ، (١/ ٣٧٩ ) .

(٧) الخلال هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال شيخ الحنابلة وعالمهم ، توفي سنة ٣١١ه ٣١١ه . وللاستزادة من سيرة العلم انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، (١٤/ ٢٩٨ ) .

(٨) المغني ، ابن قدامة ،(١/ ١٦٥ ) .

(٩) ينظر : المرجع السابق ،(١/ ١٦٥ ) ؛ الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٧٠ ) .

**أدلة هذا القول**

**الدليل الأول :** أن الله تعالى أمر بغسل الوجه وهو اسم لبشرة الوجه التي تحصل بها المواجهة ، والشعر ليس ببشرة ، وإنما أمر بغسل ظاهر ما نبت من فوق الوجه لانتقال الحكم إليه ، أما ما انسدل منه فلا يأخذ الحكم [١].

**الدليل الثاني :** أن المسترسل من الشعر خارجٌ عن محل الفرض فلا يؤمر بغسله كالمحل الأصلي ، وذلك كالذوائب المسترسلة من شعر الرأس فلا تأخذ حكم الرأس [٢] .

**ثانياً : رأي الأئمة الثلاثة في المسألة**

**القول الأول :** ذهب الحنفية [٣]، وقولٌ عند الشافعية [٤]، إلى أن غسل المسترسل المسترسل من اللحية لا يجب .

ويستدلون لقولهم بنحو ما استدل به الحنابلة القائلون بعدم الوجوب كما تقدم .

**القول الثاني :**ذهب المالكية في المشهور عندهم [٥]، وأكثر الشافعية [٦]، إلى وجوب غسل المسترسل من اللحية .

ويستدلون لذلك بمثل ما استدل به الحنابلة القائلين بالوجوب .

**الراجح :** بالنظر إلى أدلة الفريقين فإنه يترجح – والله تعالى أعلم - القول بعدم الوجوب ، وذلك لموافقة هذا القول للمعنى اللغوي للوجه، ولأنه يوافق ما جاءت به الشريعة من التيسير.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم رووا صفة وضوء النبي ﷺ [٧]، وفصلوا في في بيانها تفصيلاً دقيقاً كعدد الغَرْفات ، وماء الوضوء ، والذكر المشروع حال الوضوء،

---

(١) ينظر : المغني ، ابن قدامة ،(١/ ١٦٥) .

(٢) ينظر : المجموع ، النووي ، (١/ ٣٧٩) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، (١/ ٤) .

(٤) ينظر : المجموع ، النووي ، (١/ ٣٧٩) .

(٥) ينظر : حاشية العدوي ، العدوي ، (١١/ ١٩٠) .

(٦) ينظر : المجموع ، النووي ، (١/ ٣٧٩) .

(٧) كما جاء عن ابن عباس في صحيح البخاري ، البخاري ، كتاب الطهارة ، باب إسباغ الوضوء، رقم الحديث (١٤٠) ، ، (١/ ٤٠) ؛ وما جاء عن عثمان رضي الله عنه في صحيح مسلم ، مسلم ، كتاب الطهارة ،باب صفة الوضوء وكماله ، رقم الحديث (٢٢٦)، (١/ ٢٠٤) .

ولو كان غسل المسترسل من اللحية واجباً لبينوه وهو أولى من ذكر صفة نوافل الوضوء الواردة [١].

## المسألة الخامسة
## المضمضة والاستنشاق

**تحرير محل النزاع :**

-اتفق الفقهاء [٢]على أن المضمضة والاستنشاق مشروعان في الوضوء من حيث الجملة.
-واختلفوا في مسألة الإتيان بهما في الوضوء هل يكون على وجه الإيجاب ؛ أم أنهما مسنونان ؟

**أولاً : مذهب الحنابلة**

**القول الأول:**ذهب الحنابلة في المشهور[٣] إلى أن المضمضة والاستنشاق واجبان واجبان في الوضوء [٤] ، وهذا القول من مفردات الحنابلة[٥] ، وهو المعتمد في المذهب المذهب [٦] .

**أدلة هذا القول**

**الدليل الأول :** قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ [المائدة / ٦]

**وجه الدلالة :** أن الله أمر بغسل الوجه ، والوجه يدخل فيه الخارج منه والداخل وهذا مقتضى لغة العرب في إطلاق الوجه ، ولا مخصص لظاهره [٧] .

**الدليل الثاني :** ما جاء عن لقيط ابن صبرة أن النبي ﷺ قال : (أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ) [١] .

---

(١) ينظر : المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٦٥) .

(٢) ينظر: التمهيد ، ابن عبد البر ، (١٨/ ٢٢٥) .

(٣) ينظر: الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٦٩) .

(٤) ينظر : المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٦٦) ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، الزركشي ، (١/ ١٨٦) .

(٥) ينظر: الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة ، (١/ ١٢٦) ؛ الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٦٩) .

(٦) ينظر : الإقناع ، الحجاوي ، (١/ ٢٦) ؛ منتهى الإرادات ، ابن النجار ، (١/ ٥١) .

(٧) ينظر: المبدع ، برهان الدين ابن مفلح ، (١/ ٩١)؛ حاشية الروض المربع ، ابن قاسم ، (١/ ١٨١)؛ نيل الأوطار، الشوكاني ، (١/ ١٧٩).

وفي رواية أنه قال : ( إذا توضأت فمضمض ) [٢] .

**وجه الدلالة :** أن الحديث جاء بصيغة الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب إذا خلا من القرائن الصارفة ، ولا قرائن تصرفه عن الوجوب هنا [٣].

**الدليل الثالث :** مداومة النبي ﷺ على المضمضة والاستنشاق [٤] ، ولم يرد عنه أنه تركهما [٥] .

**القول الثاني في المذهب** : ذهب الحنابلة في رواية إلى أن الاستنشاق واجب دون المضمضة [٦]، اختارها القاضي أبو يعلى[٧]- رحمه الله [٨] .

**أدلة هذا القول**

**الدليل الأول :**ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر ) [٩] .

**الدليل الثاني :** ما جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : **(استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا )** [١٠][١١] .

---

(١) سنن أبي داوود ، أبي داوود ، كتاب الطهارة ، باب الاستنثار ، رقم الحديث (١٤٢) ، (١/ ٣٥) .

(٢) المرجع السابق ، كتاب الطهارة ، باب الاستنثار ، رقم الحديث (١٤٤) ، (١/ ٣٦) .

(٣) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ، (١/ ١٧٩) .

(٤) ينظر : المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٦٨) .

(٥) ينظر: فتح الباري ، ابن حجر ، (١/ ٢٦٢) .

(٦) ينظر : المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٦٧) ؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة ، (١/ ١٢٦) ؛ الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٦٩) .

(٧) القاضي أبو يعلى هو : شيخ الحنابلة، القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، صاحب كتاب (التعليقة) الكبرى، وله تصانيف كثيرة في المذهب، ولد في أول سنة ثمانين وثلاث مائة، وتوفي سنة ٤٥٨ه . وللاستزادة من سيرة العلم ينظر: سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، (١٨/ ٨٩) .

(٨) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٦٧) .

(٩) صحيح البخاري ، البخاري ، كتاب الطهارة ، باب الاستنثار في الوضوء ، رقم الحديث (١٦١) ، (١/ ٤٣) .

(١٠) سنن أبي داوود ، أبي داوود ، كتاب الطهارة ، باب الاستنثار ، رقم الحديث (١٤١) ، (١/ ٣٥) .

(١١) حديثٌ صحيح. صحيح وضعيف سنن أبي داوود ، الألباني ، كتاب الطهارة ، باب الاستنثار ، رقم الحديث (١٤١) ، (١/ ٣٥) .

**وجه الاستدلال من الحديثين :**

أن فيها أمرًا بالاستنثار، وهو ما يكون بعد الاستنشاق ، ولم يأمر بالمضمضة فدل على أن الاستنشاق واجب دون المضمضة [١].

**يناقش:** بأنه لا يلزم من عدم ذكر المضمضة أنه انتفى عنها وجوب الإتيان بها ؛ بل هي ثابتةٌ في مواضع أخرى [٢].

**الدليل الثالث :**أن الأنف لا يزال مفتوحا وليس له غطاء يستره بخلاف الفم [٣] .

**يناقش :** بأن غسل الفم أولى من غسل الأنف لتعرضه لما يلوثه ويغير رائحته ، فلو كان النظر للأولى عقلاً لكان الفم وليس الأنف .

**القول الثالث في المذهب :** ذهب الحنابلة في إحدى الروايات عن أحمد؛ إلى أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة غير واجبين [٤] .

**أدلة هذا القول**

**الدليل الأول :** أن الآية الواردة في سورة المائدة جاءت بذكر فروض الوضوء ولم تذكر المضمضة والاستنشاق فدل على عدم وجوبهما [٥].

**يناقش :** بأن الآية جاءت مجملة وقد فصلها فعل النبي ﷺ، فلم يرد كما تقدم أنه تركهما، والمضمضة والاستنشاق هما مبين لمجمل واجب فيلحقان بأصلهما ذِكْراً [٦]. [٦].

**الدليل الثاني :** ما جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : **( المضمضة والاستنشاق سنة )** [٧] .

**يناقش :** بأن هذا الحديث ضعيف ولا يصح الاستدلال به، وقد ضعفه الدارَقطنيّ [٨] .

.

---

(١) ينظر: المغني ، ابن قدامة، (١/ ١٦٧) .

(٢) ينظر: فتح الباري ، ابن حجر ، (١/ ٢٦٢) .

(٣) ينظر : الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة ، (١/ ١٢٦) .

(٤) ينظر : المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٦٦) ؛ الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٦٩) .

(٥) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ، (١/ ١٧٨) .

(٦) ينظر: المرجع السابق ، (١/ ١٧٨) .

(٧) سنن الدار قطني ، الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ( الأذنان من الرأس ) ، رقم الحديث (٣٤٦ ) ، (١/ ١٧٧) .

(٨) ينظر: المرجع السابق ، (١/ ١٧٧) ؛ التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني ، (١/ ٢٦٠) .

**الدليل الثالث :** ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء ) قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة [١] .

**وجه الدلالة :** أن النبي ﷺ ذكرهما مع سنن الفطرة ، وذكره لهما من الفطرة يدل على أنهما يخالفان فروض الوضوء في الحكم [٢] .

**يناقش** : بأن ذكرهما مع سنن الفطرة لا يلزم منه أن لهما حكم السنن ؛ لأن الفطرة اشتملت على الختان مع كونه واجب [٣].

**ثانياً : رأي الأئمة الثلاثة في المسألة:** ذهب الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] ، والشافعية [٦] إلى أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء.

ويستدلون لذلك بنحو ما تقدم من أدلة الحنابلة القائلين بعدم الوجوب المطلق .

**الراجح :** بالنظر للأقوال المتقدمة ، واستعراض أدلة كل فريق ، وما قيل في مناقشتها ، يتبين أن القول بالوجوب أقوى حجة وأسلم ، لموافقته فعل النبي ﷺ ولأنه ثبت عنه المداومة على الفعل ، ولكون هذا القول موافقاً لإطلاق لفظ الوجه في اللغة ، من كون الأنف والفم منه - والله تعالى أعلم- .

(١) صحيح مسلم ، مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، رقم الحديث (٢٦١) ، (١/ ٢٢٣) .

(٢) ينظر : المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٦٨) .

(٣) ينظر : المرجع السابق ، (١/ ١٦٨) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، (١/ ٢١) ؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني ، (١/ ١٩) .

(٥) ينظر : الذخيرة ، القرافي ، (١/ ٢٧٥) ؛ منح الجليل ، الشيخ عليش ، ( ١/ ٨٩) .

(٦) ينظر: الأم ، الشافعي ، ( ١/ ٣١) ؛ المجموع ، النووي ، ( ١/ ٣٦٢) .

## المسألة السادسة
## الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وسائر الأعضاء غير الوجه

**أولاً: مذهب الحنابلة**

**القول الأول:**ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب[١] إلى أنه يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين سائر أعضاء الوضوء سوى الوجه[٢]، وهذا القول هو المعتمد في المذهب [٣] .

**أدلة هذا القول**

**الدليل الأول:** قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ [المائدة/٦]

**وجه الدلالة :**أن الآية تدل على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، والمضمضة والاستنشاق من الوجه ، فوجب تقدمهما على غسل اليدين ومسح الرأس وغسل القدمين [٤] .

**الدليل الثاني :** قياس المضمضة والاستنشاق على سائر الأعضاء في عدم جواز تقدم بعضها على بعض ، وسائر أجزاء الوجه [٥] .

---

(١) ينظر : الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٦٠) .

(٢) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى( ابن الفراء )، (١/ ٧٢) ؛ المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧١) ؛ الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٦٠) .

(٣) ينظر : الإقناع ، الحجاوي ، (١/ ٢٦) ؛ منتهى الإرادات ، ابن النجار ، (١/ ٥١) .

(٤) ينظر : المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧١) .

(٥) ينظر : الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٦٠) ؛ كشاف القناع ، البهوتي ، (١/ ٩٤) .

**القول الثاني في المذهب :** ذهب بعض الحنابلة في رواية منصوصة[١] إلى أنه لا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين سائر أعضاء الوضوء سوى الوجه [٢] وهو اختيار المجد ابن تيمية [٣] – رحمه الله - [٤].

**أدلة هذا القول**

**الدليل الأول:**قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ... الآية ﴾ [المائدة / ٦]

**وجه الدلالة :**أن في الآية وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء المذكورة ولم يذكر فيها المضمضة والاستنشاق فدل على أن الترتيب لا يجب فيهما[٥].

**يناقش:** بأن الفم والأنف داخلان في مسمى الوجه، والأمر بالترتيب بين الوجه وسائر الأعضاء أمرٌ بالترتيب بين المضمضة والاستنشاق وسائر الأعضاء غير الوجه[٦] .

**الدليل الثاني :** ما جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلًا أتى النبي ﷺ ، فقال: **(** يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ص (٢٥) .

(٢) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧١) ؛ الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٦٠) ؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى( ابن الفراء ) ، (١/ ٧٢) .

(٣) المجد ابن تيمية هو : مجد الدين ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات ، ولد سنة ٥٩٠ه ، وهو الفقيه الحنبلي المشهور ، صاحب التصانيف المشتهرة ، ومن أشهرها كتاب المنتقى في أحاديث الأحكام ، و كتاب المحرر ، وهو جد شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية ، توفي سنة ٦٥٢ه . وللستزادة من سيرة العلم ينظر: الإعلام ، الزركلي ، (٤/ ٦) .

(٤) ينظر: الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٦٠) .

(٥) ينظر : المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧١) ؛ الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٦٠) .

(٦) ينظر: المبدع ، برهان الدين ابن مفلح ، (١/ ٩١)؛ حاشية الروض المربع ، ابن قاسم ، (١/ ١٨١)، نيل الأوطار، الشوكاني ، (١/ ١٧٩) .

ثلاثا) ، ثم قال: (هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء -)[1][2].

**وجه الدلالة :** أنه لم يرد في صفة وضوء النبي ﷺ ذكر المضمضة والاستنشاق فدل على أنه لا يجب الترتيب بينها وبين سائر أعضاء الوضوء ، ولو كان واجباً لذكرهما [3] .

**يناقش :** من وجهين

**الأول :** بأنه وإن لم يرد في هذا الحديث ذكر المضمضة والاستنشاق فإنه قد ورد في غيره بسند صحيح [4] فدل على أن الترتيب بينها وبين سائر الأعضاء واجب .

**والثاني :** أن المضمضة والاستنشاق داخلان في مسمى الوجه في لغة العرب ، وذكر الوجه في الحديث المتقدم يغني عن ذكرهما [5] .

**ثانياً : رأي الأئمة الثلاثة في المسألة**

تنبني هذه المسألة على ما قبلها ، في كون المضمضة والاستنشاق سنة عند غير الحنابلة قولاً واحداً ، والترتيب بينها وبين سائر الأعضاء يكون كذلك [6] .

**الراجح :** بالنظر إلى القولين السابقين فإن المترجح - والله تعالى أعلم - هو القول بوجوب الترتيب بينهما وبين سائر أعضاء الوضوء سوى الوجه ، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول ووجاهتها ، وقوة مناقشتهم للقائلين بعدم الوجوب .

---

(١) سنن أبي داوود ، أبو داوود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ، رقم الحديث (١٣٥) ، (١/ ٣٣) .

(٢) حديثٌ حسن صحيح دون قوله ( أو نقص) فإنه شاذ . صحيح سنن أبي داوود ، الألباني ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ، رقم الحديث (١٣٥) ، (١/ ٤٥) .

(٣) ينظر : المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧١) .

(٤) صحيح مسلم ، مسلم ، كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٢٣٥-٢٣٦) ، (١/ ٢١٠-٢١١) .

(٥) ينظر: المبدع ، برهان الدين ابن مفلح ، (١/ ٩١)؛ حاشية الروض المربع ، ابن قاسم ، (١/ ١٨١)، نيل الأوطار، الشوكاني ، (١/ ١٧٩) .

(٦) ينظر : الحنفية : بدائع الصنائع ، الكاساني ، (١/ ٢١) ؛ الهداية ، المرغياني ، (١/ ١٩) ؛ المالكية: الذخيرة ، القرافي ، ، (١/ ٢٧٥) ؛ منح الجليل ، الشيخ عليش ، ( ١/ ٨٩)؛ الشافعية: الأم ، الشافعي ، ( ١/ ٣١) ؛ المجموع ، النووي ، ( ١/ ٣٦٢) .

## المسألة السابعة
## حكم الاستنثار

**أولاً : مذهب الحنابلة**

**القول الأول:** ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب وعليه أكثر الحنابلة[١] ؛ إلى أن الاستنثار[٢] مستحب وليس بواجب [٣]، وهو المعتمد في المذهب [٤] .

**أدلة هذا القول**

**الدليل الأول :** ما جاء عن عمرو بن يحيى المازني أن رجلا سأل عبد الله بن زيد، عن وضوء النبي ﷺ ( فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه ) [٥].

**الدليل الثاني :** ما جاء عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ قال: ( إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر) [٦].

**وجه الدلالة من هذين الحديثين :**

هذه الأحاديث هي في الدلالة على أن النبي ﷺ قد أمر بالاستنثار في الوضوء ، ولكن أمره ينصرف للندب لا للوجوب ؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي صلى ثلاثاً فلم يحسنها ، فعلمه النبي ﷺ واجبات الوضوء وواجبات الصلاة،

---

(١) ينظر: الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٦٩) .

(٢) الاستنثار هو : استفعال من النثر ، وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ من الأنف . ينظر: فتح الباري ، ابن حجر ، (١/ ٢٦٢) ؛ الاستذكار ، ابن عبد البر ، (١/ ١٢٢) .

(٣) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٢) ؛ الكافي ، ابن قدامة ، ص (٢٤) ؛ الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٦٩) ؛ كشاف القناع ، البهوتي ، (١/ ١٠٥) .

(٤) ينظر: الإقناع ، الحجاوي ، (١/ ٣١) ؛ منتهى الإرادات ، ابن النجار ، (١/ ٤٣) .

(٥) صحيح البخاري ، البخاري ، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم الحديث (١٨٥) ، (١/ ٤٨) .

(٦) صحيح مسلم ، مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم الحديث(٢٣٧) ، (١/ ٢١٢).

فقال له : (توضأ كما أمرك الله ) [١][٢]، وليس فيما أمر الله بكتابه الاستنثار فدل على أن الاستنثار ليس من واجبات الوضوء بل من سننه [٣] .

**يناقش :** من وجهين

**أحدهما :** أن الآية جاءت مجملة وقد فصلها فعل النبي ﷺ [٤] ولم يرد أنه قد قد ترك الاستنثار[٥].

**الثاني :** أنه يحتمل أن يراد بالأمر في قوله :( توضأ كما أمرك الله) ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن أمر الله ، وقد ثبت في مواضع كثيرة الأمر بالاستنثار [٦].

**الدليل الثالث :** الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن الاستنثار سنة وليس بواجب ، وإجماعهم حجة [٧] .

**يناقش :** بأن الخلاف في هذه المسألة محفوظ [٨] ، والقول بأنه محل اتفاق فيه نظر .

**القول الثاني في المذهب :**ذهب الحنابلة في إحدى الروايتين إلى أن الاستنثار واجب ، فيلزم الاتيان به [٩] .

---

(١) سنن الترمذي ، الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صفة الصلاة ، رقم الحديث ( ٣٠٢) ، (٢/ ١٠٠) .

(٢) حديثٌ صحيح . سنن الترمذي ، الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صفة الصلاة ، رقم الحديث ( ٣٠٢) ، (٣٠٢ /٢)

(٣) ينظر: المجموع، النووي ، (١/ ٣٦٤) .

(٤) ينظر: المرجع السابق ، (١/ ١٧٨) .

(٥) ينظر: فتح الباري ، ابن حجر، (٦/ ٣٤٣) .

(٦) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ، الزرقاني المصري، (١/ ١٢٤) ؛ انتقاض الاعتراض ، ابن حجر العسقلاني، (١/ ١٩٢) .

(٧) ينظر: جامع البيان ، ابن جرير الطبري ، (١٠/ ٤٥) ؛ منار القاري ، حمزة محمد قاسم ، (١١/ ٢٥٣) .

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، (١/ ٢٥١) ؛ طرح التثريب ،أبو زرعة العراقي ، (٢/ ٥٣) ؛ سبل السلام ، ، الصنعاني ، (١/ ٦٤) ؛ إرشاد الساري، أحمد بن محمد القسطلاني ، (١/ ٢٤٧) .

(٩) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٦٧) ؛ الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٦٩) .

**أدلة هذا القول**

**الدليل الأول :** ما جاء عن عمرو بن يحيى المازني أن رجلا سأل عبد الله بن زيد، عن وضوء النبي ﷺ ( فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا.. الحديث ) [١] .

**الدليل الثاني :** ما جاء عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ( من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر) [٢] .

**الدليل الثالث :** ما جاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ( فليستجمر وترا، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر) [٣] .

**الدليل الرابع :** ما جاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ( استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا) [٤][٥].

**وجه الدلالة :**

**وجه الدلالة في الأحاديث المتقدمة كلها :**أن النبي ﷺ أمر بالاستنثار والأمر للوجوب[٦].

**الدليل الخامس :** أن الاستنثار هو من تمام فائدة الاستنشاق ، إذ المقصود من الأمر بالاستنشاق هو تنظيف داخل الأنف ، والاستنثار يخرج ما في الأنف [٧] .

---

(١) سبق تخريجه ص ( ١٩٤) من هذا البحث .

(٢) صحيح البخاري ، البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء ، رقم الحديث (١٦١ )، (١/ ٤٣) .

(٣) سبق تخريجه ص ( ١٩٥) من هذا البحث .

(٤) سنن أبي داوود، أبي داوود ، كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار، رقم الحديث (١٤١ ) ، (١/ ٣٥).

(٥) حديثٌ صحيح . صحيح وضعيف سنن أبي داوود ، الألباني ، كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار، رقم الحديث (١٤١ ) ، (١/ ٤٨) .

(٦) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٦٧) ؛ فتح الباري ، ابن حجر ، (١/ ٢٦٢) ، نيل الأوطار ، الشوكاني ، (١٧٨).

(٧) ينظر: الشرح الممتع ، ابن عثيمين ، (١/ ٢٠٩) .

**ثانياً : رأي الأئمة الثلاثة في المسألة**

ذهب الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] إلى أن الاستنثار مستحب وليس بواجب .

ويستدلون لذلك بنحو ما تقدم من استدلال الحنابلة القائلين باستحباب الاستنثار .

**الراجح :**بالنظر لما تقدم من أدلة، فإنه يظهر أن في كلا القولين قوة ، لكن الأقرب للصواب والأحوط – والله تعالى أعلم – هو القول بالوجوب ؛ وذلك لقوة أدلة القائلين به ، ووجاهة مناقشتهم لأدلة المخالفين .

وهذا القول هو ما مال إليه ابن قدامة في ظاهر كلامه [٤] ، ومن المعاصرين ابن ابن عثيمين[٥].

**وجوب غسل اليدين**

اتفق الفقهاء [٦] من الحنفية [٧]، والمالكية [٨] ، والشافعية [٩] ، والحنابلة [١٠] على أن غسل اليدين فرض من فروض الوضوء ولا يصح الوضوء بتركه .

لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ [المائدة / ٦ ] .

---

(١) ينظر: البحر الرائق ، ابن نجيم ، (١/ ٢٢) ؛ فتح القدير ، الكمال ابن الهمام ، (١/ ٢٧) .

(٢) ينظر: الكافي ، ابن عبدالبر ، (١/ ١٧٠) ؛ القوانين الفقهية ، ابن جزي الكلبي ، ص (٢٠).

(٣) ينظر: المجموع ، النووي ، (١/ ٤٦٥) ؛ مغني المحتاج ، الشربيني ، (١/ ١٨٨) .

(٤) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٦٧) ؛ فتح الباري ، ابن حجر ، (١/ ٢٦٢) ؛ عون المعبود ، العظيم آبادي ، (١/ ١٦١) .

(٥) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٦٧) .

(٦) ينظر: التمهيد ، ابن عبد البر ، (١٨/ ٢٢٥) ؛ المجموع ، النووي ، (١/ ٣٨٣) ؛ المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٢) ؛ الكافي، ابن قدامة ، ص (٢٤) .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، (١/ ٤) ؛ مراقي الفلاح ، الشرنبلالي الحنفي ، ص (٢٩) .

(٨) ينظر: بداية المجتهد ، ابن رشد ، ص (١٨) ؛ الذخيرة ، القرافي ، (١/ ٢٥٥) .

(٩) ينظر: المهذب ، الشيرازي ، (١/ ٤٤) ؛ مغني المحتاج ، الشربيني ، (١/ ١٧٤) .

(١٠) ينظر: الكافي ، ابن قدامة ، ص (٢٤) ؛ كشاف القناع ، البهوتي ، (١/ ٨٤) ؛ شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، (١/ ٤٩).

## المسألة التاسعة
## غسل المرفقين

**أولاً : مذهب الحنابلة**

**القول الأول:** ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب [١] إلى أنه يجب غسل المرفقين في الوضوء، وأنهما داخلان في فرض غسل اليد[٢]، وهذا القول هو المشهور من المذهب[٣] ، وهو المعتمد[٤].

**أدلة هذا القول**

**الدليل الأول :** قوله تعالى : ﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ [المائدة/٦] .

**وجه الدلالة :** أن الآية صريحة في أن المرفقين داخلان في الفرض ، لأن قوله (إلى) تستعمل بمعنى مع كما قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إلى أَمْوَالِكُمْ** ﴾ [النساء / ٢ ] أي لا تأكلوا أموال اليتامى مع أموالكم [٥].

**الدليل الثاني :** ما جاء من طريق نعيم المجمر قال : (رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ... الحديث ) [٦].

**وجه الدلالة :** أن أبا هريرة غسل المرفقين مع اليدين وشرع بالعضدين ثم قال : (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ) فدل على أن غسل المرفقين واجب ،وقد صرح أبو هريرة بالرفع للنبي صلى الله عليه وسلم [٧].

---

(١) ينظر: الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٧٠) .

(٢) ينظر: الهداية ، أبو الخطاب الكلوذاني ، ص (٤٥) ؛ المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٢) ؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة ، ( ١/ ١٣٢) ؛ الفروع ، شمس الدين ابن مفلح ، ص (٦٥) ؛ الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٧٠) .

(٣) ينظر: الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٧٠) .

(٤) ينظر: الإقناع ، الحجاوي ، (١/ ٢٧) ؛ منتهى الإرادات ، ابن النجار، (١/ ٤٧) .

(٥) ينظر: المراجع السابقة بنفس أرقام الصفحات .

(٦) صحيح مسلم ، مسلم ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ، رقم الحريث (٢٤٦) ، (١/ ٢١٦) .

(٧) ينظر: نيل الأوطار ، الشوكاني ، (١/ ٩٣) .

**الدليل الثالث :** أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه ترك غسل المرفقين ، فلما لم ينقل عنه تركه ؛ دل على وجوبه ؛ لعموم الآية ، ولأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مبيِّن لما في الآية [١] .

**القول الثاني في المذهب :** ذهب الحنابلة في رواية إلى أن المرفقين لا يدخلان في الفرض فلا يجب غسلهما [٢] .

**أدلة هذا القول**

**الدليل الأول :** قوله تعالى : ﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ [المائدة/٦] .

**وجه الدلالة:** أن كلمة (**إلى**) لانتهاء الغاية؛ فلا يدخل المذكور بعدها كقوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [البقرة/ ١٨٧] [٣] .

**يناقش :** من وجهين

**أحدهما :** أن معنى (**إلى** ) في الآية بمعنى مع [٤] ، كقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ** ﴾ [النساء / ٢ ] .

**والثاني :** أن الدليل يحدد دخول ما بعد إلى فيما قبلها من عدمه ، فقوله تعالى ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ يدل لعدم دخول ما بعد (إلى) نهي النبي ﷺ عن الوصال [٥]، ودليل دخول بعد إلى في الآية هو فعل النبي ﷺ وما نقل عنه في صفة الوضوء من عدم ترك غسل المرفقين مطلقاً [٦] .

---

(١) ينظر: شرح العمدة ، ابن تيمية ، (١/ ١٦٤) .

(٢) ينظر: الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٧٠) .

(٣) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٢) .

(٤) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، (٣/ ٤٣) ؛ التمهيد ، ابن عبد البر ، (٢٠/ ١٢٣) .

(٥) ما جاء في البخاري أن النبي ﷺ واصل، فواصل الناس، فشق عليهم فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى» . صحيح البخاري ، البخاري ، باب بركة السحور من غير إيجاب ، رقم الحديث(١٩٢٢) ، ( ٣/ ٢٩) .

(٦) ينظر : فتح الباري ، ابن حجر ، (١/ ٢٩٢) .

**ثانياً : رأي الأئمة الثلاثة في المسألة**

**القول الأول :** ذهب الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] إلى أن المرفقين يدخلان في الفرض ويجب غسلهما .

ويستدلون لذلك بنحو ما استدل به الحنابلة القائلين بوجوب غسل المرفقين .

**القول الثاني :** ذهب بعض الحنفية[٤]، ورواية عن مالك[٥] أنه لا يجب غسل المرفقين .

واستدلوا بنحو ما استدل به القائلون بعدم الوجوب من الحنابلة كما تقدم .

**الراجح :** يترجح – والله تعالى أعلم - أن دخول المرفقين في الغسل واجب ، نظراً لقوة أدلة القائلين به ، ولموافقته السنة الفعلية التي وردت عن النبي ﷺ في صفة الوضوء ، ولأن دليل القائلين بعدم الوجوب بـ **(إلى )** وهي محتملة المعاني وأقرب الاحتمالات فيها هو دخول ما بعدها لما سبق بيانه في مناقشة دليلهم والله تعالى أعلم

## المسألة العاشرة
## غسل العضو الزائد

**تحرير محل النزاع : -** اتفق الفقهاء على أن العضو الزائد في غير محل الفرض لا يجب غسله في الوضوء إذا كان لا يحاذي محل الفرض [٦] .

-واتفقوا على أنه إن خلق للشخص عضوان متماثلان كاليدين في منكب واحد وأمكنه تمييز العضو الأصلي من الزائد فإنه يجب عليه غسل الأصلي [٧].

---

(١) ينظر : المبسوط ، السرخسي ، (١/ ٦) ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني ، (١/ ٤) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل ، الحطاب الرعيني ، (١/ ١٩١) ؛ حاشية الدسوقي ، الدسوقي المالكي ، (١/ ٨٧) .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ، بالماوردي ، (١/ ١١٢) ؛ مغني المحتاج ، الشربيني ، (١/ ١٧٤) .

(٤) ينظر: المبسوط ، السرخسي ، (١/ ٦٦) ؛ البناية شرح الهداية ، بدر الدين العينى ، (١/ ١٦٢) .

(٥) ينظر: الذخيرة ، القرافي ، (١/ ٢٥٥) ؛ المنتقى شرح الموطأ ، القرطبي، (١/ ٣٤) .

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، (١/ ٤٤) ؛ الفواكه الدواني ، النفراوي ، (١/ ١٤٠) (١/ ١٤٠) ؛ المجموع ، النووي ، (١/ ٨٣٣) ؛ المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٣) .

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين ، (١/ ١٠٢)؛ المجموع ، النووي ، (١/ ٨٣٣) ؛ المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٣).

- واتفقوا على أنه إذا كان الزائد في محل الفرض فإنه يجب غسله [١] .
- واختلفوا في مسألة ما لو خلق للشخص عضو زائد في غير محل الفرض وحاذى كله أو بعضه محل الفرض ؛ فهل يجب غسله أو لا يجب ؟

**أولاً : مذهب الحنابلة**

**القول الأول :** ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب [٢] إلى أن النابت في غير محل الفرض لا يجب غسله سواء تعدى محل الفرض أم لا [٣]، وهذا القول هو المعتمد[٤].

**أدلة هذا القول**

**الدليل الأول :** لأن أصل النابت في غير محل الفرض فلا وجه للإيجاب [٥] .

**الدليل الثاني :** أن شعر الرأس إذا تدلى على الوجه لا يجب غسله وكذلك ما تدلى على محل الفرض [٦] وعدم وجوب غسل العضو المتدلي النابت في غير محل الفرض والمحاذي أولى ؛ إذ شعر الرأس نابت في محل فرض ومتدلٍّ إلى محل فرض آخر ومع ذلك لا يغسل ، والمتدلي من غير محل الفرض لا يجب غسله من باب أولى .

---

(١) ينظر: البحر الرائق ، ابن نجيم ، (١/ ١٤) ؛ مواهب الجليل ، الحطاب الرعيني ، (١/ ١٩٢) ؛ المجموع ، النووي ، (١/ ٨٣٣) ، المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٣) .

(٢) ينظر: الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٧١) .

(٣) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٣) ؛ الكافي ، ابن قدامة ، ص (٢٤) ؛ الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة ، (١/ ١٣٣) ؛ الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٧١) .

(٤) المعتمد عند الحنابلة أن مالم ينبت في محل الفرض فإنه لا يجب غسله مطلقاً ، إلا ان تكون يداً زائدة تميزت ، فيجب غسلها ولو كانت نابتة في غير محل الفرض . ينظر: الإقناع ، الحجاوي ، (١/ ٢٨) ؛ منتهى الإرادات ، ابن النجار ، (١/ ٥٣).

(٥) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٢) .

(٦) ينظر: المرجع السابق ، (١/ ١٧٢).

**القول الثاني في المذهب :** أن العضو النابت في غير محل الفرض إذا تدلى فحاذى كله أو بعضه محل الفرض وجب غسله؛ ذهب إلى ذلك أبو يعلى- رحمه الله - [١] .

ولم أجد لهم دليلاً يستندون إليه ، إلا الأخذ بالأحوط في العبادة، وتعظيم الأمر الوارد بالغسل ، فكل ما حاذى محل الفرض يغسل احتياطاً وتعظيماً لما ورد [٢].

**يناقش :** إن كان ما ذكر من احتمال هو المستند الذي استند إليه القائلون بهذا القول؛ فإنه يناقش من وجهين :

**أحدهما :** أن ما حاذى الفرض لا يأخذ حكمه ، لأن الحكم يرجع إلى أصل النابت لا إلى ما بلغه طولاً أو قصراً ، ولو كان كل ما حاذى الفرض يغسل لكان الشعر المتدلي على الوجه أولى بالغسل لتدليه من محل فرض إلى محل فرض آخر .

**والثاني :** أن الدليل دل على محل تعلق به وجوب الغسل ، وما عداه لا يأخذ حكمه إلا أن يدل الدليل ، وقد قال الله تعالى مبيناً فرض غسل اليد: ﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة/٦]، ومعنى ( إلى) أي مع[٣]؛ فبان الحد المأمور بغسله شرعاً ولا يدخل غيره في الوجوب، والقول بغسل المحاذي للفرض إيجابٌ بما لم يدل الدليل على وجوبه .

**ثانياً : رأي الأئمة الثلاثة في المسألة** ذهب الحنفية[٤]، المالكية[٥]، والشافعية[٦] والشافعية[٦] إلى أن العضو الزائد اذا كان نابتاً في غير محل الفرض وتدلى حتى حاذى كله أو بعضه محل الفرض ؛ فإنه يجب غسله .

---

(١) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٣) ؛ الكافي ، ابن قدامة ، ص (٢٤) ؛ الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٧١) .

(٢) ينظر: شرح العمدة ، ابن تيمية ، (١/ ١٦٦).

(٣) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، (٣/ ٤٣) ؛ التمهيد ، ابن عبد البر ، (٢٠/ ١٢٣) .

(٤) ينظر : البحر الرائق ، ابن نجيم ، (١/ ١٤) ؛ الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، (١/ ٤٤) .

(٥) نظر: الفواكه الدواني ، النفراوي ، (١/ ١٤٠) ؛ مواهب الجليل ، الحطاب الرعيني ، (١/ ١٩٢) .

(٦) ينظر: المجموع ، النووي ، (١/ ٨٣٣) ؛ أسنى المطالب ، السنيكي ، (١/ ٣٣) .

**دليل هذا القول :** لم أجد لهم -فيما وسع من بحث- دليلاً يستندون عليه في القول بالوجوب، إلا ما ذكره صاحب أسنى المطالب من تحقق وقوع اسم اليد على العضو المتدلي [١] .

**يناقش :** من وجهين

**أحدهما :** بأن الفرض قد بُيِّن حدُّه، ولذا فإن مجرد تحقق اسم اليد فيه لا يوجب أن يكون له نفس حكم الفرض المحدود شرعاً ، ولو كان الأمر كذلك لكان العضد داخلاً في الفرض وهذا لم يقل به أحد من المذاهب الأربعة .

**والثاني :** أن القرآن خالف بعض علماء اللغة في معنى إطلاق اسم اليد ؛ فذهب بعض علماء اللغة إلى أن المقصود باليد عند الإطلاق هو من أطراف الأصابع إلى الكتف [٢].

وأما في القرآن فإطلاق اسم اليد يراد به الكف[٣] ، كما في آية حدّ السرقة في قوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة / ٣٨ ] ، وكما في آية التيمم في قوله تعالى : ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ [المائدة / ٦ ] .

فإن رُجَّح الإطلاق الأول فإن الشرع قد حدد انتهاء الفرض في الغسل ولا عبرة بتحقق الاسم حينها ، فلا يقبل الزيادة عليه إلا بدليل ولا دليل هنا ، وإن رجح الإطلاق الثاني فهو محل فرض ، فما نبت فيه فيغسل اتفاقاً كما تقدم بيانه ،وليس هذا محل بحثنا .

**الراجح :** بناء على ما تقدم من عرضٍ للأقوال والأدلة ومناقشتها؛ فإن القول بعدم الوجوب هو الراجح -والله تعالى أعلم - وذلك لكونه الأقوى دليلاً والأوضح حجة، وأما القول بالوجوب فأدلة أصحابه ضعيفة ، بُيِّن ضعفها بما تقدم من مناقشات .

---

(١) ينظر: أسنى المطالب ، السنيكي ، (١/ ٣٣) .

(٢) ينظر: التمهيد ، ابن عبد البر ، (٢٠/ ١٢٣) .

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبدالرحمن السعدي ، ص (٢٣٠) .

## المسألة الحادية عشرة
## غسل الجلد المنكشط

**صورة المسألة**: أن ينكشط شيء من جلد محل الفرض فيتدلى من غير الفرض، أو ينكشط شيء من غير محل الفرض فيتدلى من الفرض .

**أولاً مذهب الحنابلة**

**القول الأول:** ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب[١] إلى أن العبرة -في الجلد المنكشط المقتلع عن محله- بالمحل الذي انتهى إليه الكشط لا بالمحل الذي انقلع منه الجلد، وإن انقلع أحد طرفيها والتحم الآخر بأحد الموضعين، وبقي ما تحتها متجافياً، وجب غسل ما تحتها من محل الفرض ، ووجب غسل ما حاذى محل الفرض من الجلدة وإن كان متجافياً ؛ لأنه كالنابت في المحلين. [٢]وهذا القول هو المعتمد [٣].

وعليه فلو انكشط شيء من جلد الفرض فتدلى من غير محل الفرض فلا يجب فيه الغسل ، أما لو انكشط من غير محل الفرض فتدلى من محل الفرض وجب غسله .

**دليل هذا القول :** أن أصل المتدلي في محل الفرض فأشبه الأصبع الزائدة، فالنظر لأصل المتدلي، ويبنى الحكم عليه ، ولأن الموضع المنكشط ينبت له جلد آخر[٤] .

**القول الثاني في المذهب :** ذهب الحنابلة في رواية إلى أن النظر يكون للموضع الذي انكشطت منه ، فإن كان الجلد انكشط من محل الفرض فإنه يغسل حتى لو كان متدلياً من غير محل الفرض [٥] .

**دليل هذا القول :** أن النظر يكون لأصل هذا المنقلع لا إلى ما يصل اليه بعد القلع[٦]، وذلك لأن الأصل هو الذي تعلق به حكم الوجوب .

**يناقش:** بأن الجلد المنكشط زال عنه حكم العضو المنكشط منه، ولو كان أصله ، وذلك لأنه ينبت في مكانه جلد آخر ويتعلق به الحكم حينها[٧]، والقول بوجوب غسل الجلدين فيه إلزام بما فيه مشقة وهذا منافي لمقصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج[٨]

---

(١) ينظر: الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٧١) .

(٢) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٣) ؛ الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٧١) ؛شرح العمدة ، ابن تيمية ، (١/ ١٦٧) .

(٣) ينظر: الإقناع ، الحجاوي ، (١/ ٢٨) .

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل ، الخرشي ، (١/ ١٢٣) ؛ المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٣) .

(٥) ينظر: الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٧١) .

(٦) ينظر: المرجع السابق ، (١/ ٧١) .

(٧) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٣) ؛ شرح مختصر خليل ، الخرشي ، (١/ ١٢٣) .

(٨) ينظر: الموافقات ، الشاطبي ، (٣/ ١٩٢) .

**ثانياً : رأي الأئمة الثلاثة في المسألة**

**القول الأول :** ذهب المالكية [١] ، والشافعية في الصحيح عندهم [٢] إلى أن العبرة العبرة في الجلد المنكشط المقتلع عن محله؛ بالمحل الذي انتهى إليه الكشط لا بالمحل الذي انقلع منه الجلد [٣] .

ويستدلون لذلك بنحو ما استدل به الحنابلة مما سبق بيانه .

**القول الثاني :** ذهب بعض الشافعية [٤] إلى أن النظر يكون لأصل الجلد المنكشط المنكشط لا إلى ما انتهى إليه.

ويستدلون بمثل ما استدل به الحنابلة في الرواية الموافقة لهذا القول مما تقدم .

**الراجح :** بالنظر لما تقدم ذكره من أقوال وتعليل واستدلال ، فإن الراجح – والله تعالى أعلم - هو القول بأن النظر يكون لما انتهى إليه الجلد المنقلع ، لا إلى أصله ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، وقوة مناقشتهم للقول المخالف ، ولأنه إن قيل بخلافه لكان فيه أمر بغسل ما ليس في محل العضو ، والزيادة على المحل المأمور به ليس مندوباً [٥].

## المسألة الثانية عشرة
## غسل رأس العضد لمن قطعت يده

**تحرير محل النزاع : -** اتفق الفقهاء على وجوب غسل ما بقي من محل الفرض [٦] .

- ووقع الخلاف بينهم فيما لو كان القطع من المفصل فهل يجب غسله أم لا ؟ .

**أولاً : مذهب الحنابلة :**المذهب عند الحنابلة أنه يجب غسل رأس العضد في هذه الحالة [٧] ، وهذا القول هو المعتمد في المذهب[٨][٩].

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل ، الخرشي ، (١/ ١٢٣) ؛ الفواكه الدواني ، النفراوي ، (١/ ١٤٠) .

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ، العمراني الشافعي ، (١/ ١٢٢) ؛ المجموع ، النووي ، (١/ ٣٨٩) .

(٣) لم أجد فيما وسع من بحث أن للحنفية قولًا في مسألة الجلد اذا انكشط عن موضعه ، ولعلهم يتبعون هذه المسألة بمسألة العضو الزائد في موضع الفرض وقد تقدم بيان رأيهم فيها ص ( ٢٠٨) من هذا البحث .

(٤) ينظر: المجموع ، النووي ، (١/ ٣٨٩)

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، (١/ ٢٨٠) .

(٦) ينظر: مواهب الجليل ، الحطاب الرعيني ، ( ١/ ١٩١) ؛ المجموع ، النووي ، ( ١/ ٣٩٢) .

(٧) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٣) ؛ شرح المنتهى ، البهوتي ، (١/ ٥٨) ؛ كشاف القناع ، البهوتي ، (١/ ١٠١) .

(٨) ينظر: الإقناع ، الحجاوي ، (١/ ٢٨) .

(٩) لم أقف على غير هذا القول عند الحنابلة .

**أدلة هذا القول**

**الدليل الأول :**أن غسل العظمين الملتقيين بين الذراع والعضد واجب، وزوال أحدهما لا يمنع غسل الآخر(١).

**الدليل الثاني :** لأنه لو كانت اليد غير مقطوعة فإنه لا يمكن تحقق غسلها إلى المرفق إلا بغسل رأس العضد ، فبقي غسل رأس العضد واجباً حتى بعد القطع (٢) .

**ثانياً : رأي الأئمة الثلاثة في المسألة**

**القول الأول :** ذهب الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، والشافعية (٥)، إلى أنه يجب غسل غسل رأس العضد لمن كان مقطوعاً من عند المفصل .

ويستدلون بنحو ما استدل به الحنابلة فيما تقدم بيانه .

**القول الثاني:** ذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يجب غسل رأس العضد (٦) .

**دليل هذا القول :** أن معنى المرفق هو عظم الساعد؛ فإذا قطع لم يجب غسله لانفصال العضو المأمور بغسله (٧).

**يناقش :** بأن معنى الساعد هو مجمع عظمَي الساعد والعضد (٨) ، وعليه فإن رأس العضد يكون من الفرض فيجب غسله .

**الراجح :** يترجح - والله تعالى أعلم- القول بأنه يجب غسل رأس العضد ، وذلك لقوة دليل أصحاب هذا القول ، ووجاهة نقاشهم لدليل القول المخالف .

---

(١) ينظر: الإقناع ، الحجاوي ، (١/ ٢٨) ؛ منتهى الإرادات ، ابن النجار ، (١/ ٥٣) .

(٢) ينظر: شرح العمدة ، ابن تيمية ، (١/ ١٦٥) .

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين ، (١/ ١٠٢) .

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ، الدسوقي المالكي ، (١/ ٨٧) .

(٥) ينظر: منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووي ، ص (١٢)؛ مغني المحتاج ، الشربيني ، (١/ ١٧٥).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ، العمراني الشافعي ، (١/ ١٢٣) .

(٧) ينظر: المرجع السابق ، (١/ ١٢٣) .

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ، العمراني الشافعي ، (١/ ١٢٣) .

## المسألة الثالثة عشرة
## وضوء الأقطع العاجز

لا خلاف بين الفقهاء [١] على أن أقطع اليد الذي لا يستطيع أن يوضّئ نفسه ؛ إذا وجد من يوضئه تبرعاً لزمه أن يتوضأ ، فإن لم يجد من يوضئه إلا بأجر وقدر عليه وجبه ذلك أيضاً ، فإن وجد من ييممه وجبه التيمم ، فإن لم يجد من ذلك شيء فإنه يصلي على حسب حاله [٢] .

**دليلهم :** أنه قادرٌ على الإتيان بالواجب المأمور به فلزمه الإتيان به ، لأن الاستطاعة إذا تحققت لم يسقط الواجب [٣] .

## المسألة الرابعة عشرة
## إزالة الوسخ تحت الظفر

### أولاً : مذهب الحنابلة

**القول الأول:** ذهب أكثر الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه لا يجب إزالة ما تحت الظفر مطلقاً ، وأن ذلك معفوٌّ عنه[٤]، وهو المعتمد في المذهب[٥]، وألحق به الشيخ تقي الدين كل يسير على البدن منع وصول الماء[٦].

### دليل هذا القَول

**الدليل الأول :** لأن ذلك مما يستر عادة[٧]،ومما تعم البلوى به ، والأمر بغسله فيه فيه مشقة والشريعة جاءت بالتيسير .

**الدليل الثاني :** أنه لو كان واجباً لبيّنه النبي ﷺ، وقد كان بعضهم يدخل عليه ورفغ أحدهم بين أنملته وظفره؛ فلم يعب عليهم الطهارة، وإنما عاب النتن الذي يصل إليه منها ، ولو كان ما تحت الظفر مؤثراً بالطهارة لبينه وهو أهم من النتن والرائحة [٨] .

---

(١) ينظر: المغني : ابن قدامة ، (١/ ١٧٤)

(٢) ينظر: الذخيرة ، القرافي ، (١/ ٢٥٧) ؛ المجموع ، النووي ، (١/ ٣٩٣)؛ المغني : ابن قدامة ، (١/ ١٧٤) .

(٣) ينظر : المغني : ابن قدامة ، (١/ ١٧٤ ؛ شرح العمدة ، ابن تيمية ، (١/ ١٦٥) .

(٤) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٤) ؛ الإنصاف ، المرداوي، (١/ ٧١) ؛ كشاف القناع ، البهوتي ، (١/ ٩٧) .

(٥) ينظر: الإقناع ، الحجاوي ، (١/ ٢٨) ؛ منتهى الإرادات ، ابن النجار ، (١/ ٥٣) .

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى ، السيوطي ، (١/ ١١٦) ؛ حاشية الخلوتي على المنتهى ، الخلوتي ، (١/ ٩١) .

(٧) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٤) .

(٨) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٤) ؛ الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة ( ١/ ٣٤٢) .

**القول الثاني في المذهب :** أن إزالة الوسخ تحت الظفر واجبٌ مطلقاً ، وهذا القول اختاره ابن عقيل – رحمه الله - [١] .

**دليل هذا القول :** أن ما تحت الظفر من الفرض، فوجب أن يصله الماء، والوسخ حائل، فيجب إزالته ليتحقق الغسل، كما لو كان على سائر اليد حائل يمنع وصول الماء [٢] .

**يناقش :**بأن هذا الحائل مما يعفى عنه، لأنه يسير؛ واليسير معفوٌّ عنه سواء تحت الظفر أو على سائر البدن [٣].

**ثانياً : رأي الأئمة الثلاثة في المسألة**

**القول الأول :**ذهب المالكية [٤]، وبعض الشافعية [٥] إلى أنه لا يجب إزالة ما تحت الظفر .

ويستدلون لذلك بمثل ما استدل به الحنابلة مما تقدم بيانه .

**القول الثاني :** ذهب بعض الشافعية [٦] إلى أنه يجب إزالة ما تحت الظفر مطلقاً ولو كان يسيراً .

ويستدلون على ذلك بنحو ما استدل به الحنابلة القائلين بالوجوب كما تقدم .

**الراجح :**يترجح - والله تعالى أعلم - القول بعدم الوجوب وذلك لقوة أدلة القائلين به، ولموافقته مقصد الشريعة في التيسير والسهولة، لكونه مما تعم به البلوى، ويكثر وقوعه، فيشق معاهدته بالتنظيف والإزالة، لاسيّما أصحاب الحرف كالخباز والفلاح ونحوهم .

---

(١) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٤) ؛ الإنصاف ، المرداوي، (١/ ٧١) ؛ الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة (١/ ٣٤٢) .

(٢) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٤)؛ الشرح الكبير ، ابن قدامة ( ١/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: المجموع ، ابن تيمية ، (٢١/ ٢٢٦).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني ، النفراوي ، (١/ ١٤٠) .

(٥) ينظر: تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيتمي ، ( ١/ ١٨٧) .

(٦) ينظر: المجموع ، النووي ، (١/ ٢٨٧) .

## المسألة الخامسة عشرة
## وجوب مسح الرأس في الجملة

اتفق الفقهاء[١] من الحنفية[٢]، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة [٥] على أن أن مسح الراس في الجملة فرض من فروض الوضوء ولا يصح الوضوء بتركه .

لأمر الله تعالى بمسحه في آية الوضوء: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة / ٦ ]

## المسألة السادسة عشرة
## استيعاب الرأس بالمسح

### أولاً : مذهب الحنابلة

**القول الأول:** المذهب عند الحنابلة وجوب استيعاب الرأس بالمسح ، ولا يجزئ مسح بعضه مطلقاً [٦] ؛وهذا هو القول الصحيح عندهم [٧]، والمشهور[٨]، وهو المعتمد في المذهب[٩] .

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع ، ابن حزم ، ص (١٩) ؛ التمهيد ، ابن عبدالبر ، (٤/ ٣١) ؛ المجموع ، النووي ، (١/ ٣٨٣) ؛ الكافي ، ابن قدامة ، (رقم الصفحة (٢٤) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ، الكاساني ، (١/ ٤) ؛ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، الشرنبلالي الحنفي ، ص (٢٩).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ، ابن رشد ، ص(٢٦) ؛ الذخيرة ، القرافي ، (١/ ٢٥٩) .

(٤) ينظر: المهذب ، الشيرازي ، (١/ ٤٠) ؛ مغني المحتاج ، الشربيني ، (١/ ١٧٥) .

(٥) ينظر: الكافي ، ابن قدامة ، ص (٢٤) ؛ كشاف القناع ، البهوتي ، (١/ ٨٣) ؛ شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، (١/ ٥٠).

(٦) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٩) ؛الفروع ، شمس الدين ابن مفلح ، ص (٦٥) ؛ الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٧٣).

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين ، أبو يعلى ، (١/ ٧٣) .

(٨) ينظر: الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٧٣).

(٩) ينظر: الإقناع ، الحجاوي ، (١/ ٢٨) ؛ منتهى الإرادات ، ابن النجار ، (١/ ٥٣) .

**أدلة هذا القول**

**الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾** [المائدة/٦ ] .

**وجه الدلالة** : من وجهين

**أحدهما :** أن الباء للإلصاق وتعني جميع[١]، فكما أن الواجب في التيمم مسح جميع الوجه **لقوله تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾** [المائدة/٦] ، فكذلك الحال في الرأس ؛ فكأنما قال وامسحوا جميع رؤوسكم، فيتناول ذلك جميع الرأس [٢] .

**والثاني :** أن الله تعالى ذكر من فروض الوضوء مسح الرأس ،ومسمى الرأس يشمل جميع الرأس ؛ فوجب استيعابه بالمسح [٣].

**الدليل الثاني :** أن الوارد في صفة وضوء النبي ﷺ تدل على أنه كان يمسح الرأس كله ، ولم يرد عنه مطلقاً أنه اقتصر على بعض الرأس في المسح [٤] .

**الدليل الثالث :** أن الفرائض لا تؤدى إلا بيقين ، واليقين ثبت بالأمر بمسح جميع الرأس موافقةً للآية ، فوجب الانصراف لليقين وتقديمه على غيره ، كما أن العلماء مجمعون على أن مسح الرأس كله أحسن والأحسن مقدم شرعاً [٥] .

**القول الثاني في المذهب :** عدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح [٦]وهذه رواية عن الإمام أحمد نقلها عنه أبو الحارث[٧]ــ رحمه الله-[٨].

**أدلة هذا القول**

**الدليل الأول :** قوله تعالى : **﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾** [المائدة/٦ ] .

---

(١) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٩) .

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، الزركشي ، (١/ ١٩٠) .

(٣) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٩) .

(٤) ينظر: شرح المنتهى ، البهوتي ، (١١/ ٥٠)

(٥) ينظر: فتح البر بترتيب التمهيد ، ابن عبد البر ، ( ٣/ ٢٢٨) .

(٦) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٩) ؛ الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٧٣) .

(٧) أبو الحارث هو : أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ ، من رؤساء الحنابلة وأكابرهم ، روى عن أبي عبد الله أحمد أحمد بن حنبل مسائل كثيرة ، وجود عنه الرواية ، ولم يؤرخ له وفاة . وللاستزادة من سيرة العلم ينظر: طبقات الحنابلة ، أبو يعلى ، (١/ ٧٤) .

(٨) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٩).

**وجه الدلالة** :أن الباء للتبعيض ، ومن مسح بعض الرأس فإنه تحقق له مسح الرأس [١] .

**يناقش** :أن القول بأن الباء للتبعيض لا يعرف عند أهل اللغة ، ومن قال به فقد خالفهم [٢] .

**الدليل الثاني :** ما جاء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (مسح بناصيته وعلى العمامة)[٣] .

**وجه الدلالة :** أن ﷺ مسح بعض رأسه فدل على أن تعميم الرأس بالمسح لا يجب، ولو كان واجباً لما فعل النبي ﷺ خلافه [٤] .

**يناقش:** بأن هذا الفعل محمول على حال مسح مع العمامة لا دونها ، والقول بالمسح على العمامة متفق عليه [٥].

**ثانياً : رأي الأئمة الثلاثة في المسألة**

**القول الأول** : ذهب المالكية [٦]، وبعض الشافعية [٧] إلى أن استيعاب الرأس بالمسح واجب .

ويستدلون بنحو ما استدل به الحنابلة القائلون بالوجوب .

**القول الثاني :** ذهب الحنفية؛ وهو المذهب عندهم[٨]، والمشهور عند الشافعية[٩] الشافعية[٩] إلى أنه لا يجب استيعاب الرأس بالمسح، وإنما يكفي أن يمسح بعضه .

ويستدلون بمثل ما استدل به الحنابلة القائلون بعدم الوجوب .

---

(١) ينظر: المرجع السابق ، (١/ ١٧٩) .

(٢) ينظر: شرح المنتهى ، البهوتي ، (١١/ ٥٠) .

(٣) صحيح مسلم ، مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، رقم الحديث (٢٧٤) ، (١/ ٢٣٠) .

(٤) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٧٩)

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، الزركشي ، (١/ ١٩٠) ؛ كشاف القناع ، البهوتي ، ( ١/ ٩٨) ؛ شرح المنتهى ، البهوتي ، (١/ ٥٠).

(٦) ينظر: مواهب الجليل ، الحطاب الرعيني ، (١/ ٢٠٢) ؛ حاشية الدسوقي ، الدسوقي المالكي ، (١/ ٣٣) .

(٧) ينظر: مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى المزني ، (١/ ٨) ؛ الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١١/ ١١٤)

(٨) ينظر: المبسوط ، السرخسي ، (١/ ٦٣) ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني ، (١/ ٤) .

(٩) ينظر: العزيز ، الرافعي ، (١/ ١١٣) ؛ المجموع ، النووي ، (١/ ٣٩٨) .

**الراجح :** لا شك أن من اطلع على أدلة القولين فإنه يتبين له قوة أدلة القائلين بوجوب استيعاب الرأس بالمسح ، ولأن ذلك موافق لمفهوم الآية ولفعل النبي ﷺ، ويوافق اللغة ، وهو الأحوط والأسلم؛ فيترجح لذلك - والله تعالى أعلم- .

## المسألة السابعة عشرة
## مسح الأذنين

**تحرير محل النزاع : -**اتفق الفقهاء على مشروعية مسح الأذنين في الجملة [١] .

- واختلفوا في كون المسح عليهما على الوجوب أم على الاستحباب .

**أولاً : مذهب الحنابلة**

**القول الأول:** ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب[٢] إلى وجوب مسح الأذنين مع الرأس [٣]،وهذا القول من مفردات المذهب [٤]، وهو القول المعتمد في المذهب [٥].

**أدلة هذا القول**

**الدليل الأول :** قوله تعالى : (**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**) [سورة المائدة/آية (٦) ] .

**وجه الدلالة :** أن الله تعالى أمر بمسح الرأس؛ والأذنان منه ، لأن النبي ﷺ قال : (الأذنان من الرأس)[٦][٧].

**الدليل الثاني :**ما جاء عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: كان رسول الله ﷺ ، يأتينا، فحدثْنا أنه قال: **(**اسكبي لي وضوءا**)**، فذكرت وضوء رسول الله ﷺ ؛ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثا، ووضأ وجهه ثلاثا، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه

---

(١) ينظر: التمهيد ، ابن عبد البر ، (١٨/ ٢٢٥) .

(٢) ينظر: الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٧٣) .

(٣) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٨٣) ؛ الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٧٣) ؛كشاف القناع ، البهوتي ، (١/ ١٠٠) .

(٤) ينظر: الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٧٣) .

(٥) ينظر: الإقناع ، الحجاوي ، (١/ ٢٨) ؛ منتهى الإرادات ، ابن النجار ، (١/ ٥٤) .

(٦) سنن ابن ماجه ، ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الرأس ، رقم الحديث (٤٤٣) ، (١/ ١٥٢) .

(٧) حديثٌ صحيح . صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ، الألباني ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الرأس، (٢/ ١٥) .

ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه مرتين بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا ) [١] حديثٌ حسن [٢] .

**وجه الدلالة :** أن النبي ﷺ مسح على الأذنين فدل على وجوب الإتيان بالمسح[٣] .

**الدليل الثالث:** أن مواظبة النبي ﷺ على مسح الأذنين تدل على كونها واجبة، ولو كان المسح غير واجب لتركه لأنه في مقام التعليم [٤].

**القول الثاني في المذهب :** ذهب الحنابلة في رواية نقلها الأكثرون[٥] إلى أن مسح الأذنين ليس بواجب وإنما هو على الاستحباب [٦] وهو المشهور من المذهب [٧]، واختارها الخلال [٨] .

**أدلة هذا القول**

**الدليل الأول :** أن الله أمر بمسح الرأس في آية الوضوء من سورة المائدة؛ ولم يذكر الأذنين، ولو كان المسح فيهما واجباً لبيّنه الله [٩].

**يناقش :**بأن السنة فصلت مجمل القرآن في هذه المسألة، فإن فعْلَ النبي ﷺ فصّلَ قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) فمسح على الرأس والأذنين وواظب عليهما فدل على الوجوب[١٠]

---

(١) سنن أبي داوود ، أبو داوود ، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (١٢٦) ، (١/ ٣١).

(٢) صحيح سنن أبي داوود ، الألباني ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (١٢٦) ، (١/ ٤٥) .

(٣) ينظر: الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة ، (١/ ١٣٧) .

(٤) ينظر: الشرح الممتع ، ابن عثيمين ، (١/ ١٨٧) .

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، الزركشي ، (١/ ١٩٢) .

(٦) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٨٣)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، الزركشي، (١/ ١٩٢) ؛ الفروع ، ابن ابن مفلح ، ص (٦٧) .

(٧) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٨٣) ؛ الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٧٣).

(٨) ينظر: الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٧٣) ؛ الفروع ، ابن مفلح ، رقم الصفحة (٦٧) .

(٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، (٦/ ٩٠) .

(١٠) ينظر: شرح العمدة ، ابن تيمية ، (١/ ١٦٩) .

**الدليل الثاني :**ما جاء عن حمران أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ (من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه) [١] .

**وجه الاستدلال :** لعل وجه الدلالة عند من أورد هذا الدليل هو أن عثمان رضي الله عنه توضأ وضوءاً يحاكي به صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يمسح على أذنيه، ثم ذكر قوله ﷺ: ( من توضأ نحو وضوئي هذا ) يعني الوضوء المتقدم وصفه ، فدل على أن مسح الأذنين لا يجب ، ولو كان واجباً لما ترك عثمان فعله .

**يناقش :** أن خبر عثمان جاء ببيان صفة الوضوء مجملاً ، وجاءت أحاديث في صفة وضوء النبي ﷺ مبينة للمجمل، وعليه فلا يلزم من هذا الخبر عدم وجوب مسح الأذنين ، لمقابلته أحاديث صحيحة فيها مسح الأذنين ، فدل على الوجوب ، كما أن مواظبة النبي ﷺ على ذلك دليل على الوجوب ، والعمل به أحوط [٢].

**الدليل الثالث :**الإجماع ، فقد نُقل الاتفاق على أن من ترك مسح الأذنين فطهارته صحيحة [٣] .

**يناقش :** بأن الخلاف قد وقع في هذه المسألة فليست محل إجماع ، وذلك أن خلاف الإمام أحمد وغيره للجمهور في هذه المسألة محفوظ [٤] ، والقول بأنه محل إجماع فيه نظر لثبوت الخلاف.

**الدليل الرابع :** أن الأذنين ليستا كالرأس صورة وهيئة، وأن لهما أحكاماً كثيرة تنفرد عن الرأس ، وما كان مخالفاً للأصل فلا يلحق به ، وعليه فلا يجب فيهما المسح للمخالفة بينهما [٥] .

**يناقش :** بأن ذلك لا يمنع أن يكونا من الرأس في باب المسح ، ولو خالفتاه في أحكام أخرى ؛ وذلك كظاهر الأنف والشفتين فلهما أحكام أخرى في باب الجنايات تخالف أحكام الوجه، ومع هذا فإن لهما حكم الوجه في الغسل في باب الطهارة [٦] .

---

(١) صحيح البخاري ، البخاري ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثا ، رقم الحديث (١٥٩) ، (١/ ٤٣) .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، (٦/ ٩٠) .

(٣) ينظر: التمهيد ، ابن عبد البر ، (٤/ ٤١) .

(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة ، (١/ ٤٤) ؛ مواهب الجليل ، الحطاب الرعيني ، (١/ ٢٥٤)؛ .

(٥) ينظر: عيون الأدلة ، ابن القصار ، ( ١/ ٢٠٣) .

(٦) ينظر: المرجع السابق ، ( ١/ ٢٠٣).

**ثانياً : رأي الأئمة الثلاثة في المسألة**

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣] إلى أن مسح الأذنين سنة، وليس بواجب .

ويستدلون بنحو ما استدل به الحنابلة القائلون بعدم الوجوب.

**الراجح :** يترجح - والله تعالى أعلم - القول بوجوب مسح الأذنين ؛ وذلك لقوة أدلة القائلين به ، ولأنه الموافق لفعل النبي ﷺ، والعمل به عملٌ بالاحتياط وخروجاً من الخلاف .

## المسألة الثامنة عشرة
## غسل الرجلين

اتفق الفقهاء من الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] ، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧] على أن أن غسل الرجلين إلى الكعبين [٨] فرض من فروض الوضوء لا يصح الوضوء إلا به .

لأمره تعالى بذلك في آية الوضوء في قوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة / ٦ ]

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ، البابرتي ، (١/ ٢٧) ؛حاشية الطحطاوي ، الطحطاوي المالكي ، ص (٧٢).

(٢) ينظر: الذخيرة ، القرافي ، (١/ ٢٧٧) ؛ التاج والإكليل ، المواق المالكي ، (١/ ٣٥٨) ؛ الفواكه الدواني ، النفراوي ، (١/ ١٣٤) .

(٣) ينظر: المجموع ، النووي ، (١/ ٤١٣) ؛ الحاوي الكبير، الماوردي ، (١/ ١٢٠) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ، الكاساني ، ( ١/ ٥) ؛ البحر الرائق ، ابن نجيم ، (١/ ١٤) .

(٥) ينظر: التاج والإكليل ، المواق المالكي ، (١/ ٣٠٦) ؛ مواهب الجليل ، الحطاب الرعيني ، (١/ ٢١١) .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١/ ١٢٣) ؛ الوسيط في المذهب ، الغزالي ، (١/ ٢٧٠) .

(٧) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٨٤) ؛ شرح العمدة ، ابن تيمية ، (١/ ١٧٣) .

(٨) الكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين . النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (١/ ١٧٨) .

## المسألة التاسعة عشرة
## وجوب الترتيب بين فروض الوضوء

**أولاً : مذهب الحنابلة**

**القول الأول:**ذهب الحنابلة إلى وجوب الترتيب وأنه من فرض من فروض الوضوء [١] وهذا هو الصحيح من المذهب [٢]، وهو المعتمد [٣] .

**أدلة هذا القول :**

**الدليل الأول :** قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة/٦]

**وجه الدلالة :** من وجوه

**الأول :** أن الله تعالى رتب بين أعضاء الوضوء، وبدأ بالوجه ، فوجب على العبد أن يأتي بها على وجه هذا الترتيب ؛ لأن طريق البداية في الفعل هو البداية بالذكر؛ لأن النبي ﷺ عرف أصحابه بذلك كما في قوله ﷺ في السعي (ابدؤوا بما بدأ الله به )[٤] [٥] .

---

(١) ينظر : المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٨٩) ؛ الهداية على مذهب الإمام أحمد ، الكلوذاني ، ص (٥٤) ؛ الروض الندي شرح كافي المبتدي ،البعلي ، ص (٣٣) ؛ الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٦٣) ؛ كشاف القناع ، البهوتي ، (١/ ١٠٤)؛.

(٢) ينظر : الكافي ، ابن قدامة ، ص (٢٥) ؛ الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٦٣) .

(٣) ينظر : منتهى الإرادات ، ابن النجار ،( ١/ ٤٧) ؛ الإقناع ، الحجاوي ، (١/ ٣٠) .

(٤) السنن الصغرى للنسائي ، النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب القول بعد ركعتي الطواف ، رقم الحديث (٢٩٦٢) ، ، (٥/ ٢٣٦) .

(٥) حديثٌ صحيح. صحيح وضعيف السنن الصغرى للنسائي ، الألباني، كتاب مناسك الحج ، باب القول بعد ركعتي الطواف ، رقم الحديث (٢٩٦١) ، (٧/ ٣٣) .

**والثاني :** أن الله جعل الممسوح بين المغسولات ، فدل على أن الترتيب مقصود [١].

**الثالث :** أن الآية وردت بذكر الواجبات في الوضوء فقط دون غيرها ، وقد اقتضى اللفظ الترتيب؛ فيكون الترتيب مأموراً به ، والأمر يقتضي الوجوب [٢].

**الدليل الثاني :** ما جاء عن عمرو بن عنبسة قال: قدمت على رسول الله ﷺ فسألته عن الوضوء ؟ فقال : (ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق فينتثر، إلا خرت خطايا وجهه، وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء ) [٣] .

**وجه الاستدلال :** من وجهين

**أحدهما :** أنه بدأ بالوجه في الوضوء ؛ فلو كان الترتيب غير واجب لغيّر الترتيب الوارد في آية الوضوء من سورة المائدة [٤].

**والثاني :** أنه رتَّب بين فروض الوضوء بـ"ثم" وهي للترتيب ، فدل على أن الوضوء لا يصح إلا مرتباً؛ فوجب الإتيان به [٥] .

**الدليل الثالث :** أنها وردت صفة وضوء النبي ﷺ مرتبة للأعضاء كما في الآية ، فدل على أن الترتيب واجب[٦].

---

(١) ينظر: الروض المربع وحاشيته ، ابن قاسم ، (١/ ١٨٤) .

(٢) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٩٠) ؛ شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، (١/ ٥٠) .

(٣) صحيح مسلم ، مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب إسلام عمر بن عبسة ، رقم الحديث (٨٣٢) ، (١/ ٥٦٩) .

(٤) ينظر: الانتصار ، الكلوذاني ، (١/ ٢٧٤) .

(٥) ينظر: المرجع السابق ، (١/ ٢٧٤) .

(٦) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٩٠) ؛ شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، (١/ ٥٠) .

**القول الثاني في المذهب :** أن الترتيب ليس بواجب ، وإنما هو سنة [١] ، وهذه الرواية حكاها[٢] ابن عقيل-رحمه الله- [٣]، وأبو الخطاب الكلوذاني[٤] ــ رحمه الله - [٥] .

.

**دليل هذا القول :** ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال :(ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت )[٦].

**يناقش :** من وجهين

**أحدهما:** أن إسناد هذه الرواية ضعيفٌ لانقطاع فيه [٧] .

**والثاني :** أنها لو صحت الرواية فإنها محمولةً على تقديم اليسار على اليمين [٨]، [٨]، وقد جاء في مسائل عبدالله بن أحمد لأبيه أنه قال فيما تقدم عن علي : " إنما يعني اليسرى قبل اليمنى، فلا بأس أن يبدأ بيسار قبل يمين " [٩] .

**الدليل الثاني :** القياس على الطهارة الكبرى، فقد اتفقوا [١٠] على أنه لا ترتيب في طهارة الجنابة، وهي طهارة من الحدث الأكبر، فكذلك الطهارة من الحدث الأصغر بجامع أن كلاً منهما طهارة من حدث[١١].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة ، (١/ ١١٩) ؛ الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٦٣) .

(٢) أخذ فقهاء الحنابلة رواية عدم وجوب الترتيب في الوضوء رأسًا ، من الرواية الواردة عن الإمام احمد في عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وسائر أعضاء الوضوء ، وقد تقدم بيانها . ينظر: هذه المسألة ص ( ١٩٠) من هذا البحث

(٣) ينظر: الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٦٣) .

(٤) أبو الخطاب الكلوذاني هو : أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ، إمام الحنبلية في عصره ، ولد سنة سنة ٤٣٢ه ، له التصانيف المشهورة منها : الانتصار في المسائل الكبار ،و رؤوس المسائل ، و الهداية ، توفي سنة ٥١٠ه . وللاستزادة من سيرة العم ينظر: الاعلام ، الزركلي ، (٥/ ٢٩١) .

(٥) ينظر: الانتصار ، الكلوذاني ، (١/ ٢٧٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ، ابن أبي شيبة ، رقم الحديث (٤١٨) ، (١/ ٤٣) .

(٧) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي ، اللَّخمي الإشبيلي، (١/ ٢١٤) .

(٨) ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، ابن عبد الهادي ، رقم الحديث (٢٤٧) ، (١/ ٢٢٢).

(٩) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، (١/ ٢٧) .

(١٠) ينظر: العزيز ، الرافعي ، (١/ ١٩١) .

(١١) ينظر: المجموع ، النووي ،(١/ ٤٤٦) .

**يناقش :**بأن جميع بدن الجنب شيء واحد، فلم يجب ترتيبه كالوجه، بخلاف أعضاء الوضوء فإنها متغايرة متفاصلة ؛ أي: فيجب الترتيب بينها [١] .

**ثانياً : رأي الأئمة الثلاثة في المسألة**

**القول الأول :** ذهب الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة.

ويستدلون بنحو ما استدل به الحنابلة القائلون بعدم وجوب الترتيب .

**القول الثاني :** ذهب الشافعية [٤] إلى أن الترتيب واجبٌ بين فروض الوضوء .

ويستدلون بنحو ما استدل به الحنابلة القائلون بوجوب الترتيب .

**الراجح :** بالنظر إلى أدلة الفريقين، فإن القول بوجوب الترتيب أقوى وأسلم ، لأن الآية دالة في الوضع اللغوي على أن الترتيب مقصود؛ إذ العرب اعتادت على الجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المتخالفات ، وإدخال الممسوح بين المغسولات لا يكون إلا لغرض؛ وإلا لكان عبثًا؛ والقرآن منزه عن العبث ؛ ولا غرض يظهر إلا قصد الترتيب ، وعضد هذه الدلالة ما ورد من أحاديث تصف وضوء النبي ﷺ، وفعل النبي لصفة الوضوء المذكورة على الدوام يدل على أن الترتيب فرضٌ - والله تعالى أعلم - ، كما أن رواية عدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء قد أنكرها جماعة من فقهاء الحنابلة ، ونفوا الخلاف في مسألة وجوب الترتيب في الوضوء ، وأن الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد إنما هي مختصة في مسألة الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين سائر أعضاء الوضوء [٥] ثم أخذ منها بعض فقهاء الحنابلة رواية عدم الوجوب كما تقدم بيانه. بيانه.

---

(١) ينظر: المرجع السابق ،(١/ ٤٤٦).

(٢) ينظر: المبسوط ، السرخسي ، (١/ ٥٥) ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني ، (١/ ٢٢) .

(٣) ينظر: مواهب الجليل ، الحطاب الرعيني ، (١/ ٢٥٠) ؛ شرح مختصر خليل ، الخرشي ، (١/ ١٣٥) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١/ ١٣٨) ؛ منهاج الطالبين ، النووي ، ص (١٣).

(٥) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٩٠) ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، الزركشي ، (١/ ١٩٩) ؛ الإنصاف ، ، المرداوي ، (١/ ٦٣) .

## المسألة العشرون
## وجوب الموالاة

**أولاً : مذهب الحنابلة**

**القول الأول :**ذهب الحنابلة في المنصوص[١] إلى أن الموالاة [٢] فرض من الفروض ويجب الإتيان بها [٣] وهذه القول من مفردات المذهب [٤]، وهو المعتمد [٥].

**أدلة هذا القول**

**الدليل الأول :** قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة/٦]

**وجه الدلالة :** من وجهين

**الأول :** أن الآية تضمنت شرطًا وجوابَ شرطٍ ؛ فإذا وجد الشرط وهو القيام إلى الصلاة وجب أن لا يتأخر عن جوابه وهو غسل الأعضاء [٦] .

**الثاني :** أن عطف الأعضاء بعضها على بعض في حكم الجملة الواحدة؛ فوجب عدم التفريق بينهما .

**الدليل الثاني :** ما جاء عن عمر رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: ( ارجع فأحسن وضوءك ) فرجع، ثم صلى [٧] .

---

(١) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٩١) .

(٢) الموالاة في اللغة : التتابع . ينظر: لسان العرب ، ابن منظور، حرف الياء ، فصل الواو ، (١٥/ ٤٨١) ، الموالاة اصطلاحاً: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي قبله بغير عذر . ينظر: حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين الحنفي ، (١/ ١٢٢)؛ التاج والإكليل ، المواق المالكي ، (١/ ٣٢٢) ؛ كشاف القناع، البهوتي، (١/ ١٠٥) .

(٣) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٩١) ؛ الشرح الكبير على المقنع ، شمس الدين ابن قدامة ، (١/ ١٢٠) ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، الزركشي ، ( ١/ ١٨٧) .

(٤) ينظر: الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٦٣) .

(٥) ينظر : الإقناع ، الحجاوي ، (١/ ٣٠) ؛ منتهى الإرادات ، ابن النجار ،( ١/ ٤٧) .

(٦) ينظر: كشاف القناع ، البهوتي ، (١/ ٨٤) .

(٧) صحيح مسلم ، مسلم ، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم الحديث (٢٤٣)، (١/ ٢٥١).

**وجه الدلالة :** أن هذا الحديث دليل على أن الموالاة واجبة في الوضوء ، لأن النبي ﷺ أمره بإعادة الوضوء؛ ولو كانت الموالاة غير واجبة لأمره بغسل العضو الذي لم يصله الماء فقط[١] .

**الدليل الثالث :**أن صفة وضوء النبي ﷺ الواردة عنه تدل على وجوب الموالاة؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يكن يفصل بين أعضاء وضوئه في أي مرة ، فلما عُلم أنه لم يترك الموالاة دل ذلك على الوجوب ؛ إذ لو كانت الموالاة غير واجبة لترك فعلها ولو مرة واحدة لأنه في مقام التعليم [٢].

**الدليل الرابع :**أن الوضوء عبادة واحدة يفسدها الحدث ؛ فاشترط لها التتابع والموالاة ، كالصلاة [٣] .

**القول الثاني في المذهب :**ذهب الحنابلة في إحدى الروايتين إلى أن الموالاة ليست واجبة وإنما هي سنة [٤]، وهذا القول هو ظاهر كلام الخرقي لأنه لم يذكرها في فروض الوضوء [٥] .

**أدلة هذا القول**

**الدليل الأول :** أن الله تعالى أمر بالوضوء في آية الوضوء، ولم يوجب الموالاة ، فمتى أتى العبد بفروض الوضوء أجزأه، ولو لم يوالِ بينها [٦].

**يناقش :** بأن آية الوضوء جاءت مجملة فصلتها سنة النبي ﷺ، وقد تقدم أن النبي ﷺ لم يترك الموالاة أبداً، بل وأمر من أخلّ بالوضوء أن يعيده كاملاً فدل على وجوبه[٧].

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم ، النووي ، ( ١/ ١٣٢) .

(٢) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٩٢) .

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، (١/ ٥١) .

(٤) ينظر: الكافي ، ابن قدامة ، ص (٢٦) ؛ الإنصاف ، المرداوي ، (١/ ٦٣) ؛ شرح مختصر الخرقي ، الزركشي ، (١/ ١٨٧).

(٥) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٩١) .

(٦) ينظر: المرجع السابق ، (١/ ١٩٢) ؛ العدة شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي ، ص(٣٤) .

(٧) ينظر: المغني ، ابن قدامة ، (١/ ١٩٢).

**الدليل الثاني :** القياس على غسل الجنابة، في أن الجنابة لا تجب فيها الموالاة، وكذلك الوضوء لا تجب فيه[١].

**يناقش :** من وجوه

**أحدهما :** بأن الموالاة تكون بين أعضاء متفرقة، وهي تابعة للترتيب ، وهذا متحقق في الوضوء دون الغسل ، فإن غسل الجنابة شيء واحد، فكيف جيء به أجزأ بخلاف الوضوء؛ فإن له فروض متفرقة ويجب الإتيان بها متتابعة [٢].

**والثاني :** أن تفريق الغسل يحتاج إليه المرء؛ لمشقة غسل البدن من غير موالاة في بعض المواضع، كأن يكون أصلح للبدن ، وقد يترك المغتسل قدر اللمعة من جسده، وأمره بإعادة الغسل شاق كثيراً بخلاف الوضوء فإعادته أسهل [٣].

**الثالث:** أن الموالاة في الوضوء ثبتت في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وحرص عليها، وأمر بما يدل على كونها واجبة كما في حديث عمر المتقدم من أمره الرجل بإعادة الوضوء ، والغسل لم يرد فيه الأمر بالموالاة[٤].

**ثانياً : رأي الأئمة الثلاثة في المسألة**

**القول الأول :** ذهب الحنفية [٥]، والمالكية في أحد القولين [٦] ، والشافعية في الجديد [٧] إلى أن الموالاة لا تجب مطلقاً ؛ وإنما هي سنة .

ويستدلون لذلك بنحو ما استدل به الحنابلة القائلون بعدم الوجوب .

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة ، (١/ ١٢٠) .

(٢) ينظر: المرجع السابق ، (١/ ١٢٠).

(٣) ينظر: شرح العمدة ، ابن تيمية ، (١/ ١٩٤) .

(٤) ينظر: المرجع السابق ، (١/ ١٩٤) .

(٥) ينظر: البحر الرائق ، ابن نجيم ، (١/ ١٥٣) ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني ، (١/ ٢٢) .

(٦) ينظر: مواهب الجليل ، الحطاب الرعيني ، (١/ ٢٢٣) ؛ شرح مختصر خليل ، الخرشي ، (١/ ١٢٧) .

(٧) ينظر: المجموع ، النووي ، (١/ ٤٥٢) .

**القول الثاني :** ذهب المالكية في المشهور[1]إلى أن الموالاة تجب مع الذِّكْر فقط، وأما إن نسيها فإنها تسقط.

ويستدلون على وجوب الموالاة بنحو ما استدل به الحنابلة القائلين بالوجوب

**وأما دليلهم على كون النسيان يُسقط وجوب الموالاة :**

هو أن الشريعة فرقت بين من نسي ومن تعمد في ترك شيء واجب ،فيعفى عن الناسي ويؤمر المتعمد بالإعادة وكذلك الحال في الموالاة [2].

**يناقش :** بأن الموالاة لا يمكن أن تجتزأ من مجموع فروض الوضوء ، فلا يغتفر فيها النسيان ولا العذر ، كمن ترك غسل اليدين أو الوجه فإنه يؤمر بالإعادة على كل حال إن فوَّتها ، ولا وجه للتفريق بين الموالاة وسائر الفروض [3].

**الراجح :** بالنظر لما تقدم من أقوال فإن الراجح - والله أعلم – هو القول بأن الموالاة واجبة في الطهارة الصغرى دون الكبرى ، وأنها لا تسقط مطلقاً ولو لعذر ، وذلك لقوة أدلة القائلين به، وقوة مناقشتهم لأقوال المخالفين .

(١) ينظر: المدونة ، الإمام مالك ، (١/ ١٢٣) ؛ مواهب الجليل ، الحطاب الرعيني ، (١/ ٢٢٣) ؛ شرح مختصر خليل ، الخرشي ، (١/ ١٢٧) .

(٢) ينظر: مواهب الجليل ، الحطاب الرعيني ، (١/ ٢٢٣) ؛ حاشية الدسوقي ، الدسوقي المالكي ، (١/ ٩١) .

(٣) ينظر: القوانين الفقهية ، ابن جزي الكلبي ، ص (٢١) .

## الخاتمة

**وقد توصلت بعد بحث الموضوع لنتائج من أهمها :**

أن للحنابلة في المسألة الواحدة روايات متعددة ، تنسب لإمام المذهب لا لكونها منصوصة عنه وإنما اصطلح أهل المذهب على نسبتها له ، و تعدد الروايات ذاك لم يكن لمجرد الهوى وإنما حرصاً على إعمال النصوص ، فمذهب الحنابلة من أكثر المذاهب حرصاً على ذلك ، وقد بلغ عدد المسائل التي وقفت عليها في الواجبات عند الحنابلة في كتاب الطهارة اجمالاً نحواً من مئة وسبع مسائل ، كان منها عشرون مسألة في باب فروض الوضوء وصفته .

**وأخيراً أوصي** الباحثين وطلبة العلم أن يواصلوا البحث والدراسة في الواجبات الفقهية على وجه الخصوص وفي باقي أبواب الفقه ، في المذهب الحنبلي خاصة ، والمذاهب الأخرى عامة ، لما لذلك من النفع العظيم ، والفائدة الكبيرة .

## فهرس المصادر والمراجع

▪أحكام الطهارة ، دبيان بن محمد الدبيان ، مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة: الثانية ، سنة الطباعة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م .
▪اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية ، لبنان ،الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
▪إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، سنة الطبع: ١٣٢٣هـ.
▪الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
▪الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
▪أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ؛ دار الكتاب الإسلامي .
▪الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع :١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .
▪انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - صبحي بن جاسم السامرائي ، مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة: الأولى، سنة الطباعة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
▪الإنصاف ، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت، سنة الطباعة:٢٠٠٤هـ .
▪الإنصاف ، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت، سنة الطباعة:٢٠٠٤هـ .
▪البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، مع تكملة البحر الرائق ، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية .
▪بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، سنة الطباعة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

▪بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، سنة الطباعة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
▪بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ، دار المعارف .
▪البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني الشافعي ، تحقيق :قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .
▪التاج والإكليل ، أبي عبدالله المواق المالكي ، دار الكتب ، الطبعة: الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٦هـ -١٩٩٤م .
▪تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، مع حاشيتي (الشرواني / العبادي )، المكتبة التجارية الكبرى، سنة الطبع: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م .
▪تصحيح الفروع ، محمد بن مفلح ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، سنة الطباعة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
▪تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ، سنة الطبع: ١٤١٩ هـ .
▪التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ، سنة الطبع: ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م .
▪التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر القرطبي ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي -محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، سنة الطباعة: ١٣٨٧ هـ .
▪التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر القرطبي ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي -محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، سنة الطباعة: ١٣٨٧ هـ .
▪تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، ابن عبدالهادي ، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة: الأولى ، سنة الطبع: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
▪تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبدالرحمن السعدي ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع : ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .
▪جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
▪الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

▪الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصار المشهور بالقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
▪حاشية الدسوقي ، ابن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر .
▪حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة: الأولى ، سنة الطباعة: ١٣٩٧ هـ .
▪حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة: الأولى ، سنة الطباعة: ١٣٩٧ هـ .
▪حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة: الأولى ، سنة الطباعة: ١٣٩٧ هـ .
▪حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة: الأولى ، سنة الطباعة: ١٣٩٧ هـ .
▪حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، الطحطاوي الحنفي ، رقم الصفحة (٢٢)؛ كشاف القناع ، البهوتي ، دار الكتب العلمية .
▪حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ، بيروت، سنة الطباعة : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
▪الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري المشهور بالماوردي ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .
▪الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري المشهور بالماوردي ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .
▪دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة الطباعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
▪الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، سنة الطباعة: ١٩٩٤ م .
▪رد المحتار على الدر المختار المعروفة بـ (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الحنفي ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الثانية، سنة الطباعة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
▪الروايتين والوجهين ،القاضي أبو يعلى ، تحقيق : د. عبدالكريم اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة: الأولى ، سنة الطبع :١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

▪الروايتين والوجهين ،القاضي أبو يعلى ، تحقيق : د. عبدالكريم اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة: الأولى ، سنة الطبع :١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .
▪الروض الندي شرح كافي المبتدي ،البعلي ، المؤسسة السعيدية ، الرياض .
▪سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار الحديث .
▪سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .
▪سنن أبي داود، أبو داود سليمان السِّجِسْتاني ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، سنة الطباعة : ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
▪سنن الدار قطني ، الدار قطني ، تحقيق :شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
▪السنن الصغرى للنسائي ، النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
▪شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، مع حاشية البناني الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة :الأولى ، سنة الطبع:١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م .
▪شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، دار العبيكان ، الطبعة: الأولى، سنة الطباعة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
▪شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا ، دار القلم ، سوريا، الطبعة: الثانية، سنة الطباعة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
▪الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ،دار الكتاب العربي للنشر ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .
▪الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ،دار الكتاب العربي للنشر ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .
▪شرح صحيح البخاري ، علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
▪صحيح البخاري ، البخاري ، كتاب الصلاة ، تحقيق : محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٢هـ .
▪صحيح مسلم ، مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
▪طرح التثريب في شرح التقريب ،أبو زرعة العراقي ، المطبعة المصرية القديمة

▪العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، دار الحديث، القاهرة ، سنة الطباعة: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .
▪العزيز ، أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي الشافعي ، تحقيق: علي محمد معوض /عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع :١٤١٧هـ -١٩٩٧م .
▪العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد أبو عبد الله البابرتي ، دار الفكر .
▪عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الثانية، سنة الطباعة: ١٤١٥ هـ .
▪الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،دار الفكر ، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣١٠ هـ .
▪فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة الطبع :١٣٧٩هـ .
▪فتح البر بترتيب التمهيد ، ابن عبد البر ، تحقيق : الشيخ محمد المغراوي ، مجموعة التحف والنفائس الدولية ، الرياض ، الطبعة : الأولى ،سنة الطبع : ١٤١٦هـ -١٩٩٦م .
▪فتح البر بترتيب التمهيد ، ابن عبد البر ، تحقيق : الشيخ محمد المغراوي ، مجموعة التحف والنفائس الدولية ، الرياض ، الطبعة : الأولى ،سنة الطبع : ١٤١٦هـ -١٩٩٦م .
▪فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال ابن الهمام، دار الفكر .
▪الفواكه الدواني ، شهاب الدين النفراوي ، دار الفكر ، سنة الطبع :١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
▪الفواكه الدواني ، شهاب الدين النفراوي ، دار الفكر ، سنة الطبع :١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
▪القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي .
▪الكافي في فقه الإمام أحمد ، ابن قدامة ، دار ابن حزم ، الطبعة الثاني ، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م .
▪الكافي في فقه الإمام أحمد ، ابن قدامة ، دار ابن حزم ، الطبعة الثاني ، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م .
▪الكافي في فقه الإمام أحمد ، ابن قدامة ، دار ابن حزم ، الطبعة الثاني ، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م .
▪كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية .

▪المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، سنة اطباعة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .
▪المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة – بيروت، سنة الطباعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
▪المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر .
▪مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .
▪مختصر خلافيات البيهقي ، اللَّخمي الإشبيلي، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل ، مكتبة الرشد ، الرياض الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
▪المدونة ، الإمام مالك ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
▪مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
▪مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، الشرنبلالي ، مراجعة: نعيم زرزور ، المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
▪مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، عبدالله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠١هـ -١٩٨١م .
▪مصنف ابن أبي شيبة ، ابن أبي شيبة ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٩ه .
▪المغني ، موفق الدين ابن قدامة ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، سنة الطباع:١٤٣٦ه-٢٠١٥م .
▪مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية .
▪مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية .
▪المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، مطبعة السعادة ،مصر ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع : ١٣٣٢ هـ .
▪منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، سنة الطباعة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
▪منح الجليل بشرح مختصر الخليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، سنة الطبع : ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م .

▪منح الجليل بشرح مختصر الخليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، سنة الطبع : ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م .
▪منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، يحيى بن شرف النووي، تحقيق : عوض قاسم أحمد عوض ،دار الفكر ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م .
▪الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ، سنة الطباعة:١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
▪مواهب الجليل ، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، سنة الطباعة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
▪نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، تحقيق :عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
▪الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
▪الوسيط في المذهب ، الغزالي ، مع هوامش ( التنقيح للنووي – شرح مشكلات الوسيط لابن الصلاح – تعلقية موجزة على الوسيط لابن أبي الدم ) ، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم ، دار السلام، مصر، الطبعة : الأولى،سنة الطبع : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.